



www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

International Environment House

15 chemin des Anémones

1219 Châtelaine, Switzerland

Tel : +41 (0) 22 917 82 18

Fax : +41 (0) 22 917 80 98

Email : sbc@unep.org



47. Receipt of the waste consignment must be certified by any facility performing any disposal or recovery operation, including any D13–D15 or R12 or R13 operation. A facility performing any D13–D15 or R12/R13 operation or a D1–D12 or R1–11 operation subsequent to a D13–D15 or R12 or R13 operation in the same country, is not, however, required to certify receipt of the consignment from the D13–D15 or R12 or R13 facility. Thus, block 18 does not need to be used for the final receipt of the consignment in such a case. Indicate also the type of disposal or recovery operation by using the list of abbreviations and codes attached to the movement document and the approximate date by which the disposal or recovery of waste will be completed (this is not required by the OECD Decision).

48. **Block 19:** This block is to be completed by the disposer or recoverer to certify the completion of the disposal or recovery of the waste. Under the Basel Convention, signed copies of the document with block 19 completed should be sent to the exporter and competent authorities of the country of export. Under the OECD Decision, signed copies of the movement document with block 19 completed should be sent to the exporter and competent authorities of the countries of export and import as soon as possible, but no later than 30 days after the completion of the recovery and no later than one calendar year following the receipt of the waste. For disposal or recovery operations D13–D15 or R12 or R13, the information on the facility performing such an operation provided in block 10 is sufficient, and no further information on any subsequent facilities performing R12/R13 or D13–D15 operations and the subsequent facility(ies) performing the D1–D12 or R1–R11 operation(s) need be included in the movement document.

49. The disposal or recovery of waste must be certified by any facility performing any disposal or recovery operation, including a D13–D15 or R12 or R13 operation. Therefore, a facility performing any D13–D15 or R12/R13 operation or a D1–D12 or R1–R11 operation, subsequent to a D13–D15 or R12 or R13 operation in the same country, should not use block 19 to certify the recovery or disposal of the waste, since this block will already have been completed by the D13–D15 or R12 or R13 facility. The means of certifying disposal or recovery in this particular case must be ascertained by each country.

50. **Blocks 20, 21 and 22:** Not required by the Basel Convention or by the OECD Decision. The blocks may be used for control by customs offices at the borders of country of export, transit and import if so required by national legislation.

38. **Block 7:** Types of packaging should be indicated using the codes provided in the list of abbreviations and codes attached to the movement document. If special handling precautions are required, such as those prescribed by producers' handling instructions for employees, health and safety information, including information on dealing with spillage, and transport emergency cards, tick the appropriate box and attach the information in an annex. Also enter the number of packages making up the consignment.

39. **Blocks 8 (a), (b) and (c):** Enter the registration number (where applicable), name, address (including the name of the country), telephone and fax numbers (including the country code) and e-mail address of each actual carrier. When more than three carriers are involved, appropriate information on each carrier should be attached to the movement document. When transport is organized by a forwarding agent, the agent's details should be given in block 8 and the information on each carrier should be provided in an annex. The means of transport, the date of transfer and a signature should be provided by the carrier or carrier's representative taking possession of the consignment. A copy of the signed movement document is to be retained by the exporter. Upon each successive transfer of the consignment, the new carrier or carrier's representative taking possession of the consignment will have to comply with the same request and also sign the document. A copy of the signed document is to be retained by the previous carrier.

40. **Block 9:** Reproduce the information given in block 9 of the notification document.

41. **Blocks 10 and 11:** Reproduce the information given in blocks 10 and 11 in the notification document. If the disposer or recoverer is also the importer, write in block 10: "Same as block 4". If the disposal or recovery operation is a D13–D15 or R12 or R13 operation (according to the definitions of operations set out in the list of abbreviations and codes attached to the movement document), the information on the facility performing the operation provided in block 10 is sufficient. No further information on any subsequent facilities performing R12/R13 or D13–D15 operations and the subsequent facility(ies) performing the D1–D12 or R1–R11 operation(s) needs to be included in the movement document.

42. **Blocks 12, 13 and 14:** Reproduce the information given in blocks 12, 13 and 14 in the notification document.

43. **Block 15:** At the time of shipment, the exporter (or the recognized trader or dealer or broker if acting as an exporter) or the competent authority of the State of export, as appropriate, or the generator of the waste according to the Basel Convention, shall sign and date the movement document. Some countries may require copies or originals of the notification document containing the written consent, including any conditions, of the competent authorities concerned to be enclosed with the movement document.

44. **Block 16:** This block can be used by any person involved in a transboundary movement (exporter or the competent authority of the State of export, as appropriate, importer, any competent authority, carrier) in specific cases where more detailed information is required by national legislation concerning a particular item (for instance information on the port where a transfer to another transport mode occurs, the number of containers and their identification number, or additional proof or stamps indicating that the movement has been approved by the competent authorities).

45. **Block 17:** This block is to be completed by the importer in the event that it is not the disposer or recoverer and in case the importer takes charge of the waste after the shipment arrives in the country of import.

46. **Block 18:** This block is to be completed by the authorized representative of the disposal or recovery facility upon receipt of the waste consignment. Tick the box of the appropriate type of facility. With regard to the quantity received, please refer to the specific instructions on block 5 (paragraph 36). A signed copy of the movement document is given to the last carrier. If the shipment is rejected for any reason, the representative of the disposal or recovery facility must immediately contact his or her competent authority. Under the OECD Decision, signed copies of the movement document must be sent within three working days to the exporter and the competent authority in the countries concerned (with the exception of those OECD transit countries which have informed the OECD Secretariat that they do not wish to receive such copies of the movement document). The original movement document shall be retained by the disposal or recovery facility.

noted that this may not be practicable in cases where there are several generators (definitions regarding practicability may be contained in national legislation). Further, where the generator is not known, the person in possession or control of the waste should sign. Some countries may require that the declaration also certify the existence of insurance against liability for damage to third parties. Some countries may require proof of insurance or other financial guarantees and a contract to accompany the notification document.

29. **Block 18:** Indicate the number of annexes containing any additional information supplied with the notification document (see blocks 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15, 20 or 21). Each annex must include a reference to the notification number to which it relates, which is indicated in the corner of block 3.

30. **Block 19:** This block is for use by the competent authority to acknowledge receipt of the notification. Under the Basel Convention, the competent authority or authorities of the country or countries of import (where applicable) and transit issue such an acknowledgement. Under the OECD Decision, the competent authority of the country of import issues the acknowledgement. Some countries may, according to their national legislation, require that the competent authority of the country of export also issues an acknowledgement.

31. **Blocks 20 and 21:** Block 20 is for use by competent authorities of any country concerned when providing a written consent to a transboundary movement of waste. The Basel Convention (except if a country has decided not to require written consent with regard to transit and has informed the other Parties thereof in accordance with Article 6(4)) of the Basel Convention) and certain countries always require a written consent whereas the OECD Decision does not require a written consent. Indicate the name of the country (or its code by using the ISO standard 3166 abbreviations), the date on which the consent is provided and the date on which it expires. If the movement is subject to specific conditions, the competent authority in question should tick the appropriate box and specify the conditions in block 21 or in an annex to the notification document. If a competent authority wishes to object to the movement it should do so by writing "OBJECTION" in block 20. Block 21, or a separate letter, may then be used to explain the reasons for the objection.

SPECIFIC INSTRUCTIONS FOR COMPLETING THE MOVEMENT DOCUMENT

32. The exporter or the competent authority of the State of export, as appropriate, is to complete blocks 2–16, except the means of transport, the date of transfer and the signature, which appear in blocks 8 (a) to 8 (c) and which are to be completed by the carrier or its representative. The importer is to complete block 17 in the event that it is not the disposer or recoverer and it takes charge of a shipment of waste after it arrives in the country of import.

33. **Block 1:** Enter the notification number of the consignment. This is copied from block 3 in the notification document.

34. **Block 2:** For a general notification for multiple shipments, enter the serial number of the shipment and the total intended number of shipments indicated in block 4 in the notification document. (for example, write "4" and "11" for the fourth shipment out of eleven intended shipments under the general notification in question). In the case of a single notification, enter 1/1.

35. **Blocks 3 and 4:** Reproduce the same information on the exporter or the competent authority of the State of export, as appropriate, and importer as given in blocks 1 and 2 in the notification document.

36. **Block 5:** Give the actual weight in tonnes (1 megagram (Mg) or 1,000 kg) or volume in cubic metres (1,000 litres) of the waste. Other units of the metric system, such as kilograms or litres, are also acceptable; when used, the unit of measure should be indicated and the unit in the form should be crossed out. Some countries may always require the weight to be quoted. Attach, wherever possible, copies of weighbridge tickets.

37. **Block 6:** Enter the date when the shipment actually starts. The starting dates of all shipments should be within the validity period issued by the competent authorities. Where the different competent authorities involved have granted different validity periods, the shipment or shipments may only take place in the time period during which the consents of all competent authorities are simultaneously valid.

Convention or that have a different level of control under the OECD Decision from the one required by the Basel Convention. If a waste is not listed in Part II of Appendices 3 and 4 of the OECD Decision, insert “not listed”.

c. **Subheading (iii):** European Union Member States should use the codes included in the European Community list of wastes (see Commission Decision 2000/532/EC as amended).⁷

d. **Subheadings (iv) and (v):** Where applicable, national identification codes used in the country of export and, if known, in the country of import should be used.

e. **Subheading (vi):** If useful or required by the relevant competent authorities, add here any other code or additional information that would facilitate the identification of the waste.

f. **Subheading (vii):** State the appropriate Y-code or Y-codes according to the “Categories of wastes to be controlled” (see Annex I of the Basel Convention and Appendix 1 of the OECD Decision), or according to the “Categories of wastes requiring special consideration” given in Annex II of the Basel Convention (see Appendix 2 of the Basel Instruction Manual), if it or they exist(s). Y-codes are not required by the OECD Decision except where the waste shipment falls under one of the two “Categories requiring special consideration” under the Basel Convention (Y46 and Y47 or Annex II wastes), in which case the Basel Y-code should be indicated.

g. **Subheading (viii):** If applicable, state here the appropriate H-code or H-codes, i.e., the codes indicating the hazardous characteristics exhibited by the waste (see the list of abbreviations and codes attached to the notification document).

h. **Subheading (ix):** If applicable, state here the United Nations class or classes which indicate the hazardous characteristics of the waste according to the United Nations classification (see the list of abbreviations and codes attached to the notification document) and are required to comply with international rules for the transport of hazardous materials (see the United Nations Recommendations on the Transport of Dangerous Goods. Model Regulations (Orange Book), latest edition).⁸

i. **Subheadings (x and xi):** If applicable, state here the appropriate United Nations number or numbers and United Nations shipping name or names. These are used to identify the waste according to the United Nations classification system and are required to comply with international rules for transport of hazardous materials (see the United Nations Recommendations on the Transport of Dangerous Goods. Model Regulations (Orange Book), latest edition).

j. **Subheading (xii):** If applicable, state here customs code or codes, which allow identification of the waste by customs offices (see the list of codes and commodities in the “Harmonized commodity description and coding system” produced by the World Customs Organization).

26. **Block 15:** The Basel Convention uses the term “States”, whereas the OECD Decision uses “Member countries” and the European Community Regulation uses “Member States”. On line (a) of block 15, provide the name of the countries or States of export, transit and import or the codes for each country or State by using the ISO standard 3166 abbreviations.⁹ On line (b), provide the code number of the respective competent authority for each country if required by the national legislation of that country and on line (c) insert the name of the border crossing or port and, where applicable, the customs office code number as the point of entry to or exit from a particular country. For transit countries give the information in line (c) for points of entry and exit. If more than three transit countries are involved in a particular movement, attach the appropriate information in an annex.

27. **Block 16:** This block should be completed for movements involving entering, passing through or leaving Member States of the European Union.

28. **Block 17:** Each copy of the notification document is to be signed and dated by the exporter (or by the recognized trader, dealer or broker if acting as an exporter) or the competent authority of the State of export, as appropriate, before being forwarded to the competent authorities of the countries concerned. Under the Basel Convention, the waste generator is also required to sign the declaration; it is

⁷ See <http://ec.europa.eu/environment/waste/framework/list.htm>.

⁸ See <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>.

⁹ In the European Community, the terms “dispatch” and “destination” are used instead of “export” and “import”.

than one generator, write "See attached list" and append a list providing the requested information for each generator. Where the generator is not known, give the name of the person in possession or control of such wastes. The definition of "generator" used in the Basel Convention provides that in instances where the true generator of the waste is not known, the generator is deemed to be the person who is in possession or control of the waste. Also provide information on the process by which the waste was generated and the site of generation. Some countries may accept that information on the generator be given in a separate annex which would only be available to the competent authorities.

21. **Block 10:** Give the required information on the destination of the shipment by first ticking the appropriate type of facility: either disposal or recovery. The registration number should be given where applicable. If the disposer or recoverer is also the importer, state here "Same as block 2". If the disposal or recovery operation is a D13–D15 or R12 or R13 operation (according to the definitions of operations set out in the list of abbreviations and codes attached to the notification document), the facility performing the operation should be mentioned in block 10, as well as the location where the operation will be performed. In such a case, corresponding information on the subsequent facility or facilities, where any subsequent R12/R13 or D13–D15 operation and the D1–D12 or R1–R11 operation or operations takes or take place or may take place should be provided in an annex. Provide the information on the actual site of disposal or recovery if it is different from the address of the facility.

22. **Block 11:** Indicate the type of recovery or disposal operation by the using R-codes or D-codes provided in the list of abbreviations and codes attached to the notification document.⁶ The OECD Decision only covers transboundary movements of wastes destined for recovery operations (R-codes) within the OECD area. If the disposal or recovery operation is a D13–D15 or R12 or R13 operation, corresponding information on the subsequent operations (any R12/R13 or D13–D15 as well as D1–D12 or R1–R11) should be provided in an annex. Also indicate the technology to be employed. Specify also the reason for export (this is not required, however, by the OECD Decision).

23. **Block 12:** Give the name or names by which the material is commonly known or the commercial name and the names of its major constituents (in terms of quantity and/or hazard) and their relative concentrations (expressed as a percentage), if known. In the case of a mixture of wastes, provide the same information for the different fractions and indicate which fractions are destined for recovery. A chemical analysis of the composition of the waste may be required in accordance with national legislation. Attach further information in an annex if necessary.

24. **Block 13:** Indicate physical characteristics of the waste at normal temperatures and pressures by using the codes provided in the list of abbreviations and codes attached to the notification document.

25. **Block 14:** State the code that identifies the waste according to the system adopted under the Basel Convention (under subheading (i) in block 14) and, where applicable, the systems adopted in the OECD Decision (under subheading (ii)) and other accepted classification systems (under subheadings (iii) to (xii)). According to the OECD Decision, only one waste code (from either the Basel or OECD systems) should be given, except in the case of mixtures of wastes for which no individual entry exists. In such a case, the code of each fraction of the waste should be provided in order of importance (in an annex if necessary).

a. **Subheading (i):** Basel Convention Annex VIII codes should be used for wastes that are subject to control under the Basel Convention and the OECD Decision (see Part I of Appendix 4 in the OECD Decision); Basel Annex IX codes should be used for wastes that are not usually subject to control under the Basel Convention and the OECD Decision but which, for a specific reason such as contamination by hazardous substances or different classification according to national regulations, are subject to such control (see Part I of Appendix 3 in the OECD Decision). Basel Annexes VIII and IX can be found in the text of the Basel Convention as well as in the Instruction Manual available from the Secretariat of the Basel Convention. If a waste is not listed in Annexes VIII or IX of the Basel Convention, insert "not listed".

b. **Subheading (ii):** OECD member countries should use OECD codes for wastes listed in Part II of Appendices 3 and 4 of the OECD Decision, i.e., wastes that have no equivalent listing in the Basel

⁶ In the European Community Regulation, the definition of operation R1 in the list of abbreviations is different from that used in the Basel Convention and the OECD Decision; both wordings are therefore provided. There are other editorial differences between the terminology used in the European Community and that used in the Basel Convention and the OECD Decision, which are not contained in the list of abbreviations.

15. Normally, the importer would be the disposal or recovery facility given in block 10. In some cases, however, the importer may be another person, for example a recognized trader, a dealer, a broker, or a corporate body, such as the headquarters or mailing address of the receiving disposal or recovery facility in block 10. In order to act as an importer, a recognized trader, dealer, broker or corporate body must be under the jurisdiction of the country of import and possess or have some other form of legal control over the waste at the moment the shipment arrives in the country of import. In such cases, information relating to the recognized trader, dealer, broker or corporate body should be completed in block 2.

16. **Block 3:** When issuing a notification document, a competent authority will, according to its own system, provide an identification number which will be printed in this block (see paragraph 4 above). The appropriate boxes should be ticked to indicate:

Whether the notification covers one shipment (single notification) or multiple shipments (general notification);

Whether the waste being shipped is destined for disposal (which, as noted in paragraphs 1 and 3 above, is possible in the case of a shipment falling within the ambit of the Basel Convention or the European Community Regulation but not one within the ambit of the OECD Decision) or for recovery; and

Whether the waste being shipped is destined for a facility which has been granted a pre-consent for receiving certain wastes subject to the Amber control procedure in accordance with case 2 of the "Functioning of the Amber Control Procedure" (see chapter II, section D of the OECD Decision).

17. **Blocks 4, 5 and 6:** For single or multiple shipments, give the number of shipments in block 4 and the intended date of a single shipment or, for multiple shipments, the dates of the first and last shipments, in block 6. In block 5, give the weight in tonnes (1 megagram (Mg) or 1,000 kg) or volume in cubic metres (1,000 litres) of the waste. Other units of the metric system, such as kilograms or litres, are also acceptable; when used, the unit of measure should be indicated and the unit in the document should be crossed out. Some countries may always require the weight to be quoted. For multiple shipments, the total quantity shipped must not exceed the quantity declared in block 5. The intended period of time for movements in block 6 may not exceed one year, with the exception of multiple shipments to pre-consented recovery facilities that fall under the OECD Decision (see paragraph 16 (c)), for which the intended period of time may not exceed three years. In the case of multiple shipments, the Basel Convention requires the expected dates or the expected frequency and the estimated quantity of each shipment to be quoted in blocks 5 and 6 or attached in an annex. Where a competent authority issues a written consent to the movement and the validity period of that consent in block 20 differs from the period indicated in block 6, the decision of the competent authority overrides the information in block 6.

18. **Block 7:** Types of packaging should be indicated using the codes provided in the list of abbreviations and codes attached to the notification document. If special handling precautions are required, such as those required by producers' handling instructions for employees, health and safety information, including information on dealing with spillage, and transport emergency cards, tick the appropriate box and attach the information in an annex.

19. **Block 8:** Provide the following necessary information on the carrier or carriers involved in the shipment: registration number (where applicable), full name, address (including the name of the country), telephone and fax numbers (including the country code), e-mail address and the name of a contact person responsible for the shipment. If more than one carrier is involved, append to the notification document a complete list giving the required information for each carrier. Where the transport is organized by a forwarding agent, the agent's details should be given in block 8 and the respective information on actual carriers should be provided in an annex. Means of transport should be indicated using the abbreviations provided in the list of abbreviations and codes attached to the notification document.

20. **Block 9:** Provide the required information on the generator of the waste. This information is required under the Basel Convention and many countries may require it under their national legislation.⁵ Such information is not required, however, for movements of wastes destined for recovery under the OECD Decision. The registration number of the generator should be given where applicable. If the exporter is the generator of the waste then write "Same as block 1". If the waste has been produced by more

⁵ In the European Community, the term "producer" is used instead of "generator".

PURPOSE OF THE NOTIFICATION AND MOVEMENT DOCUMENTS

6. The notification document is intended to provide the competent authorities of countries concerned with the information they need to assess the acceptability of proposed waste movements. The document includes space for the competent authorities to acknowledge receipt of the notification and, where required, to consent in writing to a proposed movement.

7. The movement document is intended to travel with a consignment of waste at all times from the moment it leaves the waste generator to its arrival at a disposal or recovery facility in another country. Each person who takes charge of a transboundary movement is to sign the movement document either upon delivery or receipt of the wastes in question. Space is provided in the document for detailed information on all carriers of the consignment. There are also spaces in the movement document for recording passage of the consignment through the customs offices of all countries concerned (while not strictly required by applicable international instruments, national legislation in some countries requires such procedures, as well as information to ensure proper control over movement). Finally, the document is to be used by the relevant disposal or recovery facility to certify that the waste has been received and that the recovery or disposal operation has been completed.

GENERAL REQUIREMENTS

8. Those filling out printed copies of the documents should use typescript or block capitals in permanent ink throughout. Signatures should always be written in permanent ink and the name of the authorized representative should accompany the signature in capital letters. In the event of a minor mistake, for example the use of the wrong code for a waste, a correction can be made with the approval of the competent authorities. The new text must be marked and signed or stamped, and the date of the modification must be noted. For major changes or corrections, a new form must be completed.

9. The forms have also been designed to be easily completed electronically. Where this is done, appropriate security measures should be taken against any misuse of the forms. Any changes made to a completed form with the approval of the competent authorities should be visible. When using electronic forms transmitted by e-mail, a digital signature is necessary.

10. To simplify translation, the documents require a code, rather than text, for the completion of several blocks. Where text is required, however, it must be in a language acceptable to the competent authorities in the country of import and, where required, to the other concerned authorities.

11. A six digit format should be used to indicate the date. For example, 29 January 2006 should be shown as 29.01.06 (Day.Month.Year).

12. Where it is necessary to add annexes or attachments to the documents providing additional information, each attachment should include the reference number of the relevant document and cite the block to which it relates.

SPECIFIC INSTRUCTIONS FOR COMPLETING THE NOTIFICATION DOCUMENT

13. The exporter or the competent authority of the State of export, as appropriate, is to complete blocks 1–18 (except the notification number in block 3). The waste generator, where practicable, should also sign in block 17.

14. **Blocks 1 and 2:** Provide the registration number (where applicable), full name, address (including the name of the country), telephone and fax numbers (including the country code) and e-mail address of the exporter or the competent authority of the State of export, as appropriate, and importer,⁴ and also the name of a contact person responsible for the shipment. The phone and fax numbers and the e-mail address should facilitate contact of all relevant persons at any time regarding an incident during shipment.

⁴ In the European Community, the terms notifier and consignee are used instead of exporter and importer.

INSTRUCTIONS FOR COMPLETING THE NOTIFICATION AND MOVEMENT DOCUMENTS

INTRODUCTION

1. International instruments have been established to control export and import of wastes which may pose a risk or a hazard to human health and the environment. The two such instruments with the greatest influence are the Basel Convention,¹ whose secretariat is administered by the United Nations Environment Programme (UNEP), and the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Council Decision C(2001)107/FINAL (hereinafter “the OECD Decision”).² Member States of the European Union are also obliged to comply with a European Community Regulation.³ The Basel Convention and the European Community Regulation concern international movements of waste, whether destined for disposal or recovery, whereas the OECD Decision only concerns movements of wastes destined for recovery operations within the OECD area. All of the instruments operate subject to a range of administrative controls by the Parties implementing them.

2. The present instructions provide the necessary explanations for completing the notification and movement documents. Both documents are compatible with the three instruments mentioned above, since they take into account the specific requirements set out in the Basel Convention, the OECD Decision and the European Community Regulation. Because the documents have been made broad enough to cover all three instruments, however, not all blocks in the document will be applicable to all of the instruments and it therefore may not be necessary to complete all of the blocks in a given case. Any specific requirements relating to only one control system have been indicated with the use of footnotes. It is also possible that national implementing legislation may use terminology that differs from that adopted in the Basel Convention and the OECD Decision. For example, the term “shipment” is used in the European Community Regulation instead of “movement” and the titles of the notification and movement documents therefore reflect this variation by employing the term “movement/shipment”.

3. The documents include both the term “disposal” and “recovery”, because the terms are defined differently in the three instruments. The European Community Regulation and the OECD Decision use the term “disposal” to refer to disposal operations listed in Annex IV.A of the Basel Convention and Appendix 5.A of the OECD Decision and “recovery” for recovery operations listed in Annex IV.B of the Basel Convention and Appendix 5.B of the OECD Decision. In the Basel Convention itself, however, the term “disposal” is used to refer to both disposal and recovery operations.

4. The competent national authorities in each state of export will be responsible for providing and issuing the notification and movement documents (in both paper and electronic versions). When doing so, they will use a numbering system, which allows a particular consignment of waste to be traced. The numbering system should be prefixed with the country code that can be found in the ISO standard 3166 abbreviation list.

5. Countries may wish to issue the documents in a paper size format that conforms to their national standards (normally ISO A4, as recommended by the United Nations). In order to facilitate their use internationally, however, and to take into account the difference between ISO A4 and the paper size used in North America, the frame size of the forms should not be greater than 183 x 262 mm with margins aligned at the top and the left side of the paper.

¹ Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, 22 March 1989. See www.basel.int.

² Decision C(2001)107/FINAL of the OECD Council, concerning the revision of Decision C(92)39/FINAL on the control of transboundary movements of waste destined for recovery operations; the former decision is a consolidation of texts adopted by the Council on 14 June 2001 and on 28 February 2002 (with amendments). See <http://acts.oecd.org/Instruments/ShowInstrumentView.aspx?InstrumentID=221&InstrumentPID=217&Lang=en&Book=False>

³ Currently in force is Council Regulation (EEC) No 259/93 of 1 February 1993 on the supervision and control of shipments of waste within, into and out of the European Community (Official Journal of the European Communities No. L30, 6.2.1993 (with amendments)). It will be repealed with effect from 12 July 2007, when Regulation (EC) No 1013/2006 on shipments of waste (Official Journal No. L190, 12.7.2006), will apply. See <http://ec.europa.eu/environment/waste/shipments/>

FOR USE BY CUSTOMS OFFICES (if required by national legislation)			
20. Country of export - dispatch or customs office of exit The waste described in this movement document left the country on: Signature: Stamp:		21. Country of import - destination or customs office of entry The waste described in this movement document entered the country on: Signature: Stamp:	
22. Stamps of customs offices of transit countries			
Name of country: Entry:		Name of country: Entry:	
Exit:		Exit:	
Name of country: Entry:		Name of country: Entry:	
Exit:		Exit:	

List of Abbreviations and Codes Used in the Movement Document

DISPOSAL OPERATIONS (block 11)		RECOVERY OPERATIONS (block 11)	
D1	Deposit into or onto land, (e.g., landfill, etc.)	R1	Use as a fuel (other than in direct incineration) or other means to generate energy (Basel/OECD) - Use principally as a fuel or other means to generate energy (EU)
D2	Land treatment, (e.g. biodegradation of liquid or sludgy discards in soils, etc.)	R2	Solvent reclamation/regeneration
D3	Deep injection, (e.g., injection of pumpable discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc.)	R3	Recycling/reclamation of organic substances which are not used as solvents
D4	Surface impoundment, (e.g., placement of liquid or sludge discards into pits, ponds or lagoons, etc.)	R4	Recycling/reclamation of metals and metal compounds
D5	Specially engineered landfill, (e.g., placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment), etc.	R5	Recycling/reclamation of other inorganic materials
D6	Release into a water body except seas/oceans	R6	Regeneration of acids or bases
D7	Release into seas/oceans including sea-bed insertion	R7	Recovery of components used for pollution abatement
D8	Biological treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in this list	R8	Recovery of components from catalysts
D9	Physico-chemical treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in this list (e.g., evaporation, drying, calcination, etc.)	R9	Used oil re-refining or other reuses of previously used oil
D10	Incineration on land	R10	Land treatment resulting in benefit to agriculture or ecological improvement
D11	Incineration at sea	R11	Uses of residual materials obtained from any of the operations numbered R1-R10
D12	Permanent storage, (e.g., emplacement of containers in a mine, etc.)	R12	Exchange of wastes for submission to any of the operations numbered R1-R11
D13	Blending or mixing prior to submission to any of the operations in this list	R13	Accumulation of material intended for any operation in this list
D14	Repackaging prior to submission to any of the operations in this list		
D15	Storage pending any of the operations in this list		

PACKAGING TYPES (block 7)		H-CODE AND UN CLASS (block 14)	
1.	Drum	UN class	H-code Characteristics
2.	Wooden barrel	1	H1 Explosive
3.	Jerrican	3	H3 Flammable liquids
4.	Box	4.1	H4.1 Flammable solids
5.	Bag	4.2	H4.2 Substances or wastes liable to spontaneous combustion
6.	Composite packaging	4.3	H4.3 Substances or wastes which, in contact with water, emit flammable gases
7.	Pressure receptacle	5.1	H5.1 Oxidizing
8.	Bulk	5.2	H5.2 Organic peroxides
9.	Other (specify)	6.1	H6.1 Poisonous (acute)
		6.2	H6.2 Infectious substances
		8	H8 Corrosives
		9	H10 Liberation of toxic gases in contact with air or water
		9	H11 Toxic (delayed or chronic)
		9	H12 Ecotoxic
		9	H13 Capable, by any means, after disposal of yielding another material, e. g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above

MEANS OF TRANSPORT (block 8)	
R = Road	
T = Train/rail	
S = Sea	
A = Air	
W = Inland waterways	

PHYSICAL CHARACTERISTICS (block 13)			
1.	Powdery / powder	5.	Liquid
2.	Solid	6.	Gaseous
3.	Viscous / paste (specify)	7.	Other
4.	Sludgy		

Further information, in particular related to waste identification (block 14), i.e. on Basel Annexes VIII and IX codes, OECD codes and Y-codes, can be found in a Guidance/Instruction Manual available from the OECD and the Secretariat of the Basel Convention

Movement document for transboundary movements/shipments of waste

1. Corresponding to notification No:		2. Serial/total number of shipments: /	
3. Exporter- notifier Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail:		4. Importer- consignee Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail:	
5. Actual quantity: Tonnes (Mg): m³:		6. Actual date of shipment:	
7. Packaging Type(s) (1): Number of packages: Special handling requirements: (2) Yes: <input type="checkbox"/> No: <input type="checkbox"/>			
8.(a) 1st Carrier (3): Registration No: Name: Address: Tel: Fax: E-mail:		8.(b) 2nd Carrier: Registration No: Name: Address: Tel: Fax: E-mail:	
8.(c) Last Carrier: Registration No: Name: Address: Tel: Fax: E-mail:			
----- To be completed by carrier's representative -----			
Means of transport (1): Date of transfer: Signature:		Means of transport (1): Date of transfer: Signature:	
9. Waste generator(s)- producer(s) (4;5;6): Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail: Site of generation (2):		12. Designation and composition of the waste(2):	
10. Disposal facility <input type="checkbox"/> or recovery facility <input type="checkbox"/> Registration No: Name: Address: Contact person: Te Fax: l: E-mail: Actual site of disposal/recovery (2)		13. Physical characteristics(1):	
11. Disposal/recovery operation(s) D-code / R-code (1):		14. Waste identification (fill in relevant codes) (i) Basel Annex VIII (or IX if applicable): (ii) OECD code (if different from (i)): (iii) EC list of wastes: (iv) National code in country of export: (v) National code in country of import: (vi) Other (specify): (vii) Y-code: (viii) H-code (1): (ix) UN class (1): (x) UN Number: (xi) UN Shipping name: (xii) Customs code(s) (HS):	
15. Exporter's- notifier's / generator's - producer's (4) declaration: I certify that the above information is complete and correct to my best knowledge. I also certify that legally enforceable written contractual obligations have been entered into, that any applicable insurance or other financial guarantee is in force covering the transboundary movement and that all necessary consents have been received from the competent authorities of the countries concerned. Name: Date: Signature:			
16. For use by any person involved in the transboundary movement in case additional information is required			
17. Shipment received by importer - consignee (if not facility): Date: Name: Signature:			
TO BE COMPLETED BY DISPOSAL / RECOVERY FACILITY			
18. Shipment received at disposal facility <input type="checkbox"/> or recovery facility <input type="checkbox"/> Date of reception: Accepted: <input type="checkbox"/> Rejected*: <input type="checkbox"/> Quantity received: Tonnes (Mg): m³: *immediately contact competent authorities Approximate date of disposal/recovery: Disposal/recovery operation (1): Name: Date: Signature:		19. I certify that the disposal/recovery of the waste described above has been completed. Name: Date: Signature and stamp:	

(1) See list of abbreviations and codes on the next page

(2) Attach details if necessary

(3) If more than 3 carriers, attach information as required in blocks 8 (a,b,c).

(4) Required by the Basel Convention

(5) Attach list if more than one

(6) If required by national legislation

List of abbreviations and codes used in the notification document

DISPOSAL OPERATIONS (block 11)

D1	Deposit into or onto land, (e.g., landfill, etc.)
D2	Land treatment, (e.g., biodegradation of liquid or sludgy discards in soils, etc.)
D3	Deep injection, (e.g., injection of pump able discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc.)
D4	Surface impoundment, (e.g., placement of liquid or sludge discards into pits, ponds or lagoons, etc.)
D5	Specially engineered landfill, (e.g., placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment, etc.)
D6	Release into a water body except seas/oceans
D7	Release into seas/oceans including sea-bed insertion
D8	Biological treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in this list
D9	Physico-chemical treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in this list (e.g., evaporation, drying, calcination, etc.)
D10	Incineration on land
D11	Incineration at sea
D12	Permanent storage, (e.g., emplacement of containers in a mine, etc.)
D13	Blending or mixing prior to submission to any of the operations in this list
D14	Repackaging prior to submission to any of the operations in this list
D15	Storage pending any of the operations in this list

RECOVERY OPERATIONS (block 11)

R1	Use as a fuel (other than in direct incineration) or other means to generate energy (Basel/OECD) - Use principally as a fuel or other means to generate energy (EU)
R2	Solvent reclamation/regeneration
R3	Recycling/reclamation of organic substances which are not used as solvents
R4	Recycling/reclamation of metals and metal compounds
R5	Recycling/reclamation of other inorganic materials
R6	Regeneration of acids or bases
R7	Recovery of components used for pollution abatement
R8	Recovery of components from catalysts
R9	Used oil re-refining or other reuses of previously used oil
R10	Land treatment resulting in benefit to agriculture or ecological improvement
R11	Uses of residual materials obtained from any of the operations numbered R1-R10
R12	Exchange of wastes for submission to any of the operations numbered R1-R11
R13	Accumulation of material intended for any operation in this list.

PACKAGING TYPES (block 7)

1. Drum
2. Wooden barrel
3. Jerrican
4. Box
5. Bag
6. Composite packaging
7. Pressure receptacle
8. Bulk
9. Other (specify)

MEANS OF TRANSPORT (block 8)

R = Road
T = Train/rail
S = Sea
A = Air
W = Inland waterways

PHYSICAL CHARACTERISTICS (block 13)

1. Powdery/powder
2. Solid
3. Viscous/paste
4. Sludgy
5. Liquid
6. Gaseous
7. Other (specify)

H-CODE AND UN CLASS (block 14)

UN Class	H-code	Characteristics
1	H1	Explosive
3	H3	Flammable liquids
4.1	H4.1	Flammable solids
4.2	H4.2	Substances or wastes liable to spontaneous combustion
4.3	H4.3	Substances or wastes which, in contact with water, emit flammable gases
5.1	H5.1	Oxidizing
5.2	H5.2	Organic peroxides
6.1	H6.1	Poisonous (acute)
6.2	H6.2	Infectious substances
8	H8	Corrosives
9	H10	Liberation of toxic gases in contact with air or water
9	H11	Toxic (delayed or chronic)
9	H12	Ecotoxic
9	H13	Capable, by any means, after disposal of yielding another material, e. g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above

Further information, in particular related to waste identification (block 14), i.e. on Basel Annexes VIII and IX codes, OECD codes and Y-codes, can be found in a Guidance/Instruction Manual available from the OECD and the Secretariat of the Basel Convention.

Notification document for transboundary movements/shipments of waste

1. Exporter – notifier Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail:	3. Notification No: Notification concerning A.(i) Individual shipment: <input type="checkbox"/> (ii) Multiple shipments: <input type="checkbox"/> B.(i) Disposal (1): <input type="checkbox"/> (ii) Recovery: <input type="checkbox"/> C. Pre-consented recovery facility (2;3) Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>												
2. Importer - consignee Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail:	4. Total intended number of shipments: 5. Total intended quantity(4): Tonnes (Mg): m³: 6. Intended period of time for shipment(s) (4): First departure: Last departure:												
8. Intended carrier(s) Registration No: Name(7): Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail: Means of transport(5):	7. Packaging type(s) (5): Special handling requirements (6): Yes: <input type="checkbox"/> No: <input type="checkbox"/> 11. Disposal / recovery operation(s) (2) D-code / R-code (5): Technology employed (6): Reason for export (1;6):												
9. Waste generator(s) - producer(s) (1;7;8) Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail: Site and process of generation (6)	12. Designation and composition of the waste(6): 13. Physical characteristics(5): 14. Waste identification (fill in relevant codes) (i) Basel Annex VIII (or IX if applicable): (ii) OECD code (if different from (i)): (iii) EC list of wastes: (iv) National code in country of export: (v) National code in country of import: (vi) Other (specify): (vii) Y-code: (viii) H-code (5): (ix) UN class (5): (x) UN Number: (xi) UN Shipping name: (xii) Customs code(s) (HS):												
10. Disposal facility (2): <input type="checkbox"/> or recovery facility (2): <input type="checkbox"/> Registration No: Name: Address: Contact person: Tel: Fax: E-mail: Actual site of disposal/recovery:	15. (a) Countries/States concerned, (b) Code no. of competent authorities where applicable, (c) Specific points of exit or entry (border crossing or port) <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">State of export - dispatch</th> <th style="width: 33%;">State(s) of transit (entry and exit)</th> <th style="width: 33%;">State of import - destination</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(a)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(b)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(c)</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	State of export - dispatch	State(s) of transit (entry and exit)	State of import - destination	(a)			(b)			(c)		
State of export - dispatch	State(s) of transit (entry and exit)	State of import - destination											
(a)													
(b)													
(c)													
16. Customs offices of entry and/or exit and/or export (European Community): Entry: Exit: Export:													
17. Exporter's - notifier's / generator's - producer's (1) declaration: I certify that the information is complete and correct to my best knowledge. I also certify that legally enforceable written contractual obligations have been entered into and that any applicable insurance or other financial guarantee is or shall be in force covering the transboundary movement.													
Exporter's - notifier's name: Date: Signature: Generator's - producer's name: Date: Signature:	18. Number of annexes attached												
FOR USE BY COMPETENT AUTHORITIES													
19. Acknowledgement from the relevant competent authority of countries of import - destination / transit (1)/ export - dispatch(9): Country: Notification received on: Acknowledgement sent on: Name of competent authority: Stamp and/or signature:	20. Written consent (1;8) to the movement provided by the competent authority of (country): Consent given on: until: Consent valid from: No: <input type="checkbox"/> If Yes, see block 21 (6): <input type="checkbox"/> Specific conditions: Name of competent authority: Stamp and/or signature:												
21. Specific conditions on consenting to the movement document or reasons for objecting													

(1) Required by the Basel Convention

(2) In the case of an R12/R13 or D13-D15 operation, also attach corresponding information on any subsequent R12/R13 or D13-D15 facilities and on the subsequent R1-R11 or D1-D12 facility(ies) when required

(3) To be completed for movements within the OECD area and only if B(ii) applies

(4) Attach detailed list if multiple shipments

(5) See list of abbreviations and codes on the next page

(6) Attach details if necessary

(7) Attach list if more than one

(8) If required by national legislation

(9) If applicable under the OECD Decision

التذييل ٦: صيغة منقحة لوثيقتي الإخطار والنقل اللّازمين للتحكّم في نقل النفايات
الخطرة عبر الحدود وإرشادات ملء الوثيقتين*

* The revised notification and movement documents for the control of transboundary movement of hazardous wastes and instructions for completing these documents are available in the six languages of the United Nations on the website of the Convention at: <http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>

التذييل ٥: المرفق الرابع لاتفاقية بازل بشأن عمليات التخلص*

A. OPERATIONS WHICH DO NOT LEAD TO THE POSSIBILITY OF RESOURCE RECOVERY, RECYCLING, RECLAMATION, DIRECT RE USE OR ALTERNATIVE USES

Section A encompasses all such disposal operations which occur in practice

D1 Deposit into or onto land, (e.g., landfill, etc.)

D2 Land treatment, (e.g., biodegradation of liquid or sludgy discards in soils, etc.)

D3 Deep injection, (e.g., injection of pumpable discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc.)

D4 Surface impoundment, (e.g., placement of liquid or sludge discards into pits, ponds or lagoons, etc.)

D5 Specially engineered landfill, (e.g., placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment, etc.)

D6 Release into a water body except seas/oceans

D7 Release into seas/oceans including seabed insertion

D8 Biological treatment not specified elsewhere in this Annex which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in Section A

D9 Physicochemical treatment not specified elsewhere in this Annex which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in Section A, (e.g., evaporation, drying, calcination, neutralisation, precipitation, etc.)

D10 Incineration on land

D11 Incineration at sea

D12 Permanent storage (e.g., emplacement of containers in a mine, etc.)

D13 Blending or mixing prior to submission to any of the operations in Section A

D14 Repackaging prior to submission to any of the operations in Section A

D15 Storage pending any of the operations in Section A

B. OPERATIONS WHICH MAY LEAD TO RESOURCE RECOVERY, RECYCLING, RECLAMATION, DIRECT REUSE OR ALTERNATIVE USES

Section B encompasses all such operations with respect to materials legally defined as or considered to be hazardous wastes and which otherwise would have been destined for operations included in Section A

R1 Use as a fuel (other than in direct incineration) or other means to generate energy

R2 Solvent reclamation/regeneration

R3 Recycling/reclamation of organic substances which are not used as solvents

R4 Recycling/reclamation of metals and metal compounds

R5 Recycling/reclamation of other inorganic materials

R6 Regeneration of acids or bases

R7 Recovery of components used for pollution abatement

R8 Recovery of components from catalysts

R9 Used oil re-refining or other reuses of previously used oil

R10 Land treatment resulting in benefit to agriculture or ecological improvement

R11 Uses of residual materials obtained from any of the operations numbered R1- R10

R12 Exchange of wastes for submission to any of the operations numbered R1- R11

R13 Accumulation of material intended for any operation in Section B

* Annex IV of the Basel Convention are available in the six languages of the United Nations in the text of the Basel Convention available on the website of the Convention at : <http://www.basel.int/TheConvention/Overview/TextoftheConvention/tabid/1275/Default.aspx>

تحدد شروط نقل الملكية والمسؤولية تعريفاً واضحاً للمجالات التي تشملها مثل الخسارة أو السرقة أو الضرر (يوضح معنى «الضرر»).

٨. التفتيش والقبول

ينص على الطرف المسؤول عن ضمان التفتيش وأخذ عينات من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتحليلها وكذلك الإجراءات التي تتبع في حالة عدم امتثال العينة و/أو رفض الشحنة. ويحدد الطرف الذي يتحمل تكاليف كل من هذه البنود. تحدد الإدارة البديلة وسلسلة الأطراف المسؤولة في الحالات التي لا يمكن فيها للمتخلص أن يقبل النفايات قيد النظر. وتذكر أن اتفاقية بازل تحتوي على واجب إعادة الاستيراد من دولة التصدير (المادة ٨).

٩. تمثيل وتفويض المصدر و/أو المتخلص

ينص على تمثيل وتفويض كل شركة مثلاً المتعلق بصلاحيات كل طرف ورخصته أو ترخيصه للعمل.

١٠. المسؤولية

توصف بوضوح المسؤولية عن الإضرار للملكية طرف ثالث وأي أضرار محددة أخرى (إضرار بالبيئة وخسارة تجارية وخسارة الفوائد وما إلى ذلك).

١١. التأمين

ينص على أن الشركات تحمل التأمين الذي يطلبه القانون أو تأميناً آخر يتفق عليه على نحو متبادل.

١٢. القانون والتحكيم

ينص على الإجراءات والإطار الزمني الذي يتبع في حالة النزاع الناشئ عن العقد (مثل الاتفاق على السعي لإيجاد حلول غير قانونية في النزاع أو إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مثل هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية).

١٣. الترتيبات المالية

تحدد التعويضات.

تحدد شروط تسوية التعويض.

التذييل ٤ :العناصر الأساسية التي ينبغي أن يشملها العقد أو سلسلة العقود المبرمة بين المصدر والمستورد أو المتخلص

ينبغي أن توضح العقود لشحن نفايات معدة لعمليات التخلص حقوق والتزامات كل طرف في العقد وتبين نهجاً إيجابياً ومسؤولاً على نحو متبادل يتفق مع القانون المحلي ذي الصلة. ويجوز أن يكون هناك عقد بين المصدر والمستورد وبين المستورد والمتخلص.

وينبغي ملاحظة أن أي عقد ينبغي أن يبرم قبل تقديم الإخطار وأن السلطات المختصة قد قدمت موافقتها على نقل النفايات. ولهذا ينبغي أن يبرم العقد عند تلك المرحلة ويشمل تحذيراً يخضع للموافقة وذلك لتجنب مشاكل تجارية عملية محتملة في حالة نقل النفايات المعدة عندما لا تسمح السلطات المختصة بها.

ينبغي النظر في العناصر التالية لإدراجها في العقد.

ملاحظة: قد تؤدي اللوائح الوطنية إلى متطلبات مختلفة تتعلق بفحوى العقد. يرجى الرجوع إلى القانون الوطني ذي الصلة: التصدير والعبور والاستيراد.

١. نطاق خدمات المتخلص

يحدد أن المتخلص يقبل النفايات قيد النظر وأن النقل عبر الحدود يلبي المتطلبات النوعية المتفق عليها « في نطاق مستويات التفاوت المتفق عليها » الواردة في القسم ٤ (أدناه). يحدد أن مرفق التخلص من النفايات مرخص به أو مسموح بأن يتناول النفايات وأن يتخلص منها بما يتماشى مع موافقات الدول المعنية وعملية التخلص الواردة فيه.

٢. نطاق مسؤوليات المصدر

يمكن أن ينص العقد أيضاً على أن يمثل المصدر إلى التزاماته بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم (انظر القسم ٤-٢). قائمة مرجعية للمصدر أو المولد (إذا عمل باعتباره مخطراً).

٣. شروط العقد

تحدد مدة العقد وكلما كان ملائماً تواتر الشحنات.

٤. مواد النفايات وطريقة التخلص

ينص على وصف النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وعملية التخلص المقررة لها. وينص على وصف الاستخدام المقرر للمواد (أو المنتجات) المستعادة. ينص على الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٥. الكمية

تحدد كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي يتفق المتخلص على استلامها.

٦. التسليم

ينص على نوع التعبئة التي ستستخدم في النقل.

ينص على أن المصدر سيخبر المتخلص بتاريخ أي شحنة بناءً على العقد وتاريخ الوصول المتوقع إلى مقر المتخلص وإتمام عمليات التخلص.

يشترط على المستورد و/أو المتخلص استيفاء وثيقة النقل عند استلام المواد الخطرة أو المواد الأخرى لاستكمال عملية التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتقديم تأكيد كتابي خلال ٣٠ يوماً يفيد بانتهاء عملية التخلص.

ويتعين على المستورد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمساعدة المصدر في الوفاء بالالتزامات الواجبة على المصدر بموجب القانون الوطني لطرف التصدير إذا رُفض التسليم من جانب المنشأة المرخصة المذكورة في موافقات الدول المعنية أو في حال عدم استطاعة المنشأة المرخصة التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو رفضها ذلك وفقاً لموافقات الدول المعنية.

٧. الحق القانوني

6.2	H6.2	المواد المعدنية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.
8	H8	المواد الأكلالة المواد أو النفايات التي تسبب عن طريق تفاعل كيميائي. ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية. أو التي قد تؤدي. في حالة تسربها. إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها. وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.
9	H10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء. المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H11	المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة. من بينها التسبب في السرطان.
9	H12	المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.
9	H13	المواد القادرة. بوسيلة ما. بعد التخلص منها. على إنتاج مادة أخرى. ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

تأرابتخا

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً. ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول. لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق.

التذييل ٣: المرفق الثالث لاتفاقية بازل المحتوي على قائمة الخواص الخطرة

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة ^(١)
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطه تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وخت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
الصفطان "flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60.5°م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65.6°م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.	H4.3	4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.		
المؤكسدات	H5. 1	5.1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5. 2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارداً للحرارة.		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.		

¹ Corresponds to the hazard classification system included in the United Nations Recommendations on the Transport of Dangerous Goods (ST/SG/AC.10/1Rev.5, United Nations, New York, 1988).

للاستهلاك البشري أو الحيواني

بء ٣٠٦٥	نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي). بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث
بء ٣٠٧٠	النفايات التالية:
•	نفايات شعر الإنسان
•	نفايات القش
•	الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات
بء ٣٠٨٠	نفايات القشور وخردة المطاط
بء ٣٠٩٠	قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية. ما عدا كدارة الجلود. غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١٠٠)
بء ٣١٠٠	غبار الجلود ومادها وكدارتها أو دقيقتها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)
بء ٣١١٠	نفايات ناشئة عن جارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١١٠)
بء ٣١٢٠	النفايات المكونة من أصباغ الأغذية
بء ٣١٣٠	نفايات إيترات البولييمر ونفايات الإيثير غير المبلعمة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات
بء ٣١٤٠	مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات المرفق الرابع ألف
بء ٤	<u>النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية</u>
بء ٤٠١٠	النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي). والخبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبيات عضوية. أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠)
بء ٤٠٢٠	نفايات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج. ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات. والأصماغ/المواد اللاصقة. غير المدرجة في القائمة ألف. والخالية من المواد المذيبة والمواد الأخرى لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين. الديكسترين. إيترات السليلوز. الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠)
بء ٤٠٣٠	أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف

- نفايات أخرى
- ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها
- نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (.cannabis sativa L)
- نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)
- نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف
- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (abaca) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (قنب مانيلا أو Musa Textilis Nee).
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر
- نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية
- ألياف توليفية مجمعة
- ألياف اصطناعية
- الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى
- البُسْطُ المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات
- مُفَرَّزة
- أخرى
- باء ٣٠٣٥ نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد
- باء ٣٠٤٠ نفايات مطاطية
- المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى:
- نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت)
- نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)
- باء ٣٠٥٠ الفلين غير المعالج ونفايات الخشب:
- نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعة بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى
- نفايات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون
- باء ٣٠٦٠ النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:
- تفل أو رواسب الخمور
- نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواجزها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر
- شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار
- نفايات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها
- نفايات الأسماك
- قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى
- نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية

- أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيفبما فيها ما يلي:

- راتنج يوريا فورمالديهايد
- راتنج فينول فورمالديهايد
- راتنج ميلامين فورمالديهايد
- راتنج إيبوكسي
- راتنج الكيد
- مركبات متعددة الأמיד

- نفايات البوليمر المفلور التالية^(١٩)

- بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP)
- ألكن ألوكسيل مشبع بالفلور
- رُباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبيليفينيل المشبع بالفلور (PFA)
- رُباعي فلورو إيثيلين/إثير ميثيلفينيل مشبع بالفلور (MFA)
- بوليفينيل الفلورايد (PVF)
- بوليفينيل ايديني فلورايد (PVDF)

باء ٣٠٢٠ نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية

المواد التالية شريطة ألا تكون مزوجة بنفايات خطيرة:

نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون موج
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العملية الكاملة
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة ماثلة)
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على: (١) كرتون رقائق (٢) خردة غير مفرزة.

باء ٣٠٣٠ نفايات صناعة الأنسجة

المواد التالية، شريطة ألا تكون مزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- نفايات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة لللف، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف)
- غير مُسَرَّحة أو مشططة
- العمليات الأخرى
- نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت
- نَدَفُ الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
- نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
- نفايات من شعر الحيوانات الخشن
- نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
- نفايات عملية الغزل (فضلات الخيوط)
- فضلات غارنيت

١٩ نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا التُخَل:

- لا يجب خلط النفايات
- مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

أو البيتومين. ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأتود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)

باء ٢١٠٠ نفايات هيدرات الألونيوم ونفايات أكسيد الألونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح

باء ٢١١٠ مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألونيوم («الطين الأحمر») (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)

باء ٢١٢٠ نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥، غير أكالة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف) ٤٠٩٠ بء

٢١٣٠ المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران^(١٧) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٣٢٠٠)

باء ٣ نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

باء ٣٠١٠ نفايات لدائنية صلبة:

المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون مزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:

- خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها^(١٨)

- إيثيلين
- ستيرين
- بوليبروبيلين
- بولي إيثيلين تيريفثاليت
- أكريلونيتريل
- بيوتادين
- بولي أسيتيل
- البوليميدات
- بولي بيوتيلين تيريفثاليت
- متعدد الكربونات
- بولي إيثرات
- بوليفينيلين سلفايد
- بوليمرات الأكريل
- مواد قلبية C١٠ - C١٣ (ملدنات)
- بوليوريثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)
- بوليسيلوكسين
- بولي ميثيل ميثاكريليت
- كحول متعدد الفينيل
- بيوتيرال متعدد الفينيل
- استيتات متعدد الفينيل

(١٧) ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البنزوبيرين إلى ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.
١٨ من المفهوم أن هذه الخردة مبلعمة بصورة كاملة.

١٢٣٠	باء	تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه
١٢٤٠	باء	قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس
١٢٥٠	باء	محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطيرة أخرى
	باء ٢	<u>النفايات المشتتة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية</u>
٢٠١٠	باء	النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت:
		• نفايات الجرافيت الطبيعي
		• نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى
		• نفايات الميكا
		• نفايات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين
		• نفايات الفلدسبار
		• نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري
		• نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك
٢٠٢٠	باء	النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت:
		• نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط
٢٠٣٠	باء	نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:
		• نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
		• الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى
٢٠٤٠	باء	نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:
		• كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناجمة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
		• نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
		• الجبس الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN ٤٣٠١ and DIN ٨٢٠١) بصورة رئيسية للتشبيد وتطبيقات الحك
		• الكبريت في شكله الصلب
		• الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩)
		• كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
		• كاربونديم (كاربيد السيليكون)
		• الأسمت المفتت
		• مركبات ليثيوم - تانتلوم وليثيوم - نيبوم محتوية على خردة الزجاج
٢٠٥٠	باء	الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٢٠٦٠)
٢٠٦٠	باء	كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول وتبدي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف: ألف ٤١٦٠)
٢٠٧٠	باء	كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
٢٠٨٠	باء	نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٢٠٤٠)
٢٠٩٠	باء	أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي

- تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة (١٥) وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية (١٦)

باء ١١١٥ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ. أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ١١٩٠ ألف. باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع ألف. أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي على. في أي مرحلة من مراحلها. على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة

باء ١١٢٠ مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة. مشتملة على أي من التالي:

معادن انتقالية. ما عدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة. السوائل المستخدمة كمواد حافزة أو مواد حافزة أخرى) ترد في القائمة ألف:	سكانديوم فاناديوم المنغنيز الكوبالت النحاس يتريوم نيوبيوم هافنيوم تنغستين	تيتانيوم الكروم الحديد النيكل الزنك زركونيوم موليبدينوم تانتالوم رينيوم
سلسلة اللانثانيد (عناصر الأرض النادرة):	لانثانوم براسيوديميوم ساماريوم جادولينيوم دسبروسيوم ايريبيوم بتيريبيوم	سيريوم نيودي يوروبيوم تيريبيوم هولميوم ثوليوم لوثيتيم

باء ١١٣٠ مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة

باء ١١٤٠ مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية

باء ١١٥٠ نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة

باء ١١٦٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف: ألف ١١٥٠)

باء ١١٧٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية

باء ١١٨٠ أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء ١١٩٠ أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء ١٢٠٠ حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب

باء ١٢١٠ الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم

باء ١٢٢٠ الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك. المُثَبَّت كيميائياً. وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الديدينم DIN ٤٣٠١) لأغراض التشييد بصورة رئيسية

١٥ قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

١٦ في بعض البلدان. لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

- خردة السيليونيوم
- خردة التلوريوم
- باء ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب
- باء ١٠٣١ نفايات الموليبدنوم والتنجستين والتيتانيوم والتنطالوم والنوبيوم والرنيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشنت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف ١٠٥٠ - رواسب جلفانية
- باء ١٠٤٠ تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطيرة
- باء ١٠٥٠ معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث^(١)
- باء ١٠٦٠ نفايات التلوريوم والسيليونيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق
- باء ١٠٧٠ نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث
- باء ١٠٨٠ رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث أو لإبداء الخاصية الخطرة H٤,٣^(٢)
- باء ١٠٩٠ البطاريات النالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكاديوم أو الزئبق
- باء ١١٠٠ نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:
- الزنك التجاري القاسي
- النفايات المحتوية على الزنك:
- نفايات الزنك الفوقية الناجمة عن الألواح الجلفنة (أكبر من ٩٠٪ زنك)
- نفايات الزنك السلفية الناجمة عن الألواح الجلفنة (أكبر من ٩٢٪ زنك)
- نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥٪ زنك)
- نفايات الزنك المغلفة بالانغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (أكبر من ٩٢٪ زنك)
- كَشَاطَات الزنك
- كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكاديوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
- نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها
- نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن ٠,٥٪ من القصدير
- باء ١١١٠ تراكيب كهربائية وإلكترونية:
- تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية
- نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة (١٤) (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربائي (المركبات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكاديوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ١١٨٠)

١٢ لاحظ أنه حتى وإن وُجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الأول، فإن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تفضي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في المرفق الأول.

١٣ تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطيرة.

١٤ لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

المرفق التاسع^(١)

القائمة بـ

النفائات الواردة في المرفق لن تكون نفائات تشملها الفقرة ١ (أ)، من المادة ١، من هذه الاتفاقية، ما لم ختو على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

باء ١ نفائات معدنية ونفائات تشتمل على المعادن

باء ١٠١٠ نفائات معدنية ونفائات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:

- معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
- خردة الحديد والصلب
- خردة النحاس
- خردة النيكل
- خردة الألومنيوم
- خردة الزنك
- خردة القصدير
- خردة التنغستين
- خردة الموليبدنيت
- خردة التنتالوم
- خردة المغنسيوم
- خردة الكوبالت
- خردة بزموت
- خردة تيتانيوم
- خردة زيركونيوم
- خردة المانغنيز
- خردة جيرمانيوم
- خردة فاناديوم
- خردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم
- خردة ثوريوم
- خردة الأتربة النادرة
- كسارة الكروم

باء ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشتمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (الأواح، صفائح، عوارض، قضبان....الخ) من :

- خردة الأنثيمون
- خردة البيريليوم
- خردة الكاديوم
- خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض - الرصاص)

١١ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٧٧.١٩٩٨.C.N المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية، أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع ١٣١٤.٢٠٠٣.C.N)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٣٩٩.٢٠٠٣.C.N المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسّد المقرر ٣/٥/٦ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس)، وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع ١٠٤٤.٢٠٠٥.C.N)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢١٣.٢٠٠٥.C.N المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسّد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع)، ويتضمّن هذا اللّص جميع التعديلات.

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

ألف ٤٠١٠ أ	النفايات الناجمة عن إنتاج وتخضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة بـ
ألف ٤٠٢٠ أ	النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناجمة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية
ألف ٤٠٣٠ أ	النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^(٨) أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً
ألف ٤٠٤٠ أ	النفايات الناجمة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية ^(٩) الحافظة للأخشاب
ألف ٤٠٥٠ أ	النفايات المحتوية على: أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:
<ul style="list-style-type: none"> • مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية 	
مركبات السيانيد العضوية	
ألف ٤٠٦٠	نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها
ألف ٤٠٧٠	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بـ (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: بـ ٤٠١٠)
ألف ٤٠٨٠	النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة بـ)
ألف ٤٠٩٠	نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة بـ (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: بـ ٢١٢٠)
ألف ٤١٠٠	النفايات الناجمة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة بـ
ألف ٤١١٠	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:
<ul style="list-style-type: none"> • أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة • أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة 	
ألف ٤١٢٠	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات
ألف ٤١٣٠	مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث
ألف ٤١٤٠	النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للوصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^(١٠) مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
ألف ٤١٥٠	نفايات المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة
ألف ٤١٦٠	الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة بـ (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: بـ ٢٠٦٠)

٨ «انتهت صلاحيتها» تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

٩ لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

١٠ «انتهت صلاحيتها» تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

نفائيات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٢٠٨٠)	ألف ٢٠٤٠
نفائيات الإسبست (في شكل غبار وألياف)	ألف ٢٠٥٠
الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٢٠٥٠)	ألف ٢٠٦٠

ألف ٣ النفائيات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

النفائيات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين	ألف ٣٠١٠
نفائيات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود	ألف ٣٠٢٠
النفائيات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبث، أو الملوثة بها	ألف ٣٠٣٠
نفائيات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)	ألف ٣٠٤٠
النفائيات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والمُلدنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفائيات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٤٠٢٠)	ألف ٣٠٥٠
نفائيات نترت السليولوز	ألف ٣٠٦٠
نفائيات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة	ألف ٣٠٧٠
نفائيات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء	ألف ٣٠٨٠
نفائيات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٣١٠٠)	ألف ٣٠٩٠
نفائيات التفشير وغيرها من نفائيات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٣٠٩٠)	ألف ٣١٠٠
النفائيات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٣١١٠)	ألف ٣١١٠
الوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي	ألف ٣١٢٠
نفائيات المركبات الفسفورية العضوية	ألف ٣١٣٠
نفائيات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفائيات المحددة في القائمة باء	ألف ٣١٤٠
نفائيات المذيبات العضوية المهلجنة	ألف ٣١٥٠
نفائيات الخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناجمة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية	ألف ٣١٦٠
النفائيات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والابيكلورهايدين)	ألف ٣١٧٠
النفائيات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفثالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر ^(٧)	ألف ٣١٨٠
نفائيات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية	ألف ٣١٩٠
المواد القارية (نفائيات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء:باء ٢١٣٠)	ألف ٣٢٠٠

٧ يعتبر مستوى الـ ٥٠ ملغم/كغم مستوى متعارفاً متعارف عليه دولياً لجميع النفائيات، بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل ٢٠ ملغم/كغم) لنفائيات محددة.

ألف ١٠٥٠	الحمأة الكلفانية
ألف ١٠٦٠	نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية
ألف ١٠٧٠	غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيماتيت، ونحو ذلك.
ألف ١٠٨٠	مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة بء، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث
ألف ١٠٩٠	الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة
ألف ١١٠٠	الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس
ألف ١١١٠	المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء
ألف ١١٢٠	نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء
ألف ١١٣٠	المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب
ألف ١١٤٠	نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس
ألف ١١٥٠	رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة بء(٢)
ألف ١١٦٠	نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة
ألف ١١٧٠	نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة بء فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة بء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايا
	خطرة
ألف ١١٨٠	النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة(٣) المحتوية على عناصر من المراكموالبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنبوب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة بء ١١١٠ من القائمة بء)(٤)
ألف ١١٩٠	نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور،(٥) الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث

ألف ٢ النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

ألف ٢٠١٠	الزجاج الكسّر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط
ألف ٢٠٢٠	نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بء
ألف ٢٠٣٠	نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بء

٣ لاحظ أنّ القيد المماثل في القائمة بء (باء ١١٦٠) لا يحدّد أي استثناءات.

٤ لا يشمل هذا القيد عمليات جَميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

٥ يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

٦ يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

المرفق الثامن(أ)

المادة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطيرة طبقاً للفقرة ١(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية. وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠١٠ النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:

- الأنثيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السليسيوم
- التلوريوم
- الثاليوم

ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة بـ.

ألف ١٠٢٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي. مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة:

- الأنثيمون: ومركباته
- البيرليوم: ومركباته
- الكادميوم: ومركباته
- الرصاص: ومركباته
- السليسيوم: ومركباته
- التلوريوم: ومركباته

ألف ١٠٣٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

- الزرنيخ: ومركباته
- الزئبق: ومركباته
- الثاليوم: ومركباته

ألف ١٠٤٠ النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

- الكربونيلات الفلزية
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ

٢ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٧٧.١٩٩٨.C.N المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع). بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق الثامن، التي أضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع ١٣١٤.٢٠٠٣.C.N). أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٣٩٩.٢٠٠٣.C.N المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسّد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد. في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع ١٠٤٤.٢٠٠٥.C.N). أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢١٣.٢٠٠٥.C.N المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسّد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمن هذا التّص جميع التعديلات.

الزئبق، مركبات الزئبق	Y29
الثاليوم، مركبات الثاليوم	Y30
الرصاص، مركبات الرصاص	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية	Y33
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	Y34
المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة	Y35
الحريز الصخري (الإسبست) (غبار وألياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفيينول، مركبات الفيينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الأثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	Y42
أي مادة ماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة ماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثلاً y44,y43,y42,y41,y39)	Y45

- (أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، ورهنًا بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بأنها خطيرة عملاً بالفقرة ١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ولا تشمل الفقرة ١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع؛
- (ب) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات أنّ نفاية ما ليست خطيرة وفقاً للفقرة ١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية؛
- (ج) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بأنها خطيرة وفقاً للفقرة ١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في المرفق الأول قدرٌ يجعلها تتحلّى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث؛
- (د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة ١' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات.^(١)

المرفق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

- Y46 النفايات المجمعة من المنازل
- Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

^١ التعديل الذي تمت بموجبه إضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إلى نهاية المرفق الأول دخل حيز التطبيق في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٧٧.١٩٩٨.C.N المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع).

التذييل ٢: المرفق الأول والثاني لاتفاقية بازل بشأن فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها والفئات التي تتطلب مراعاة خاصة والمرفقان الثامن والتاسع لاتفاقية بازل اللذان يحتويان على القائمتين ألف وباء على التوال

المرفق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

Y1	النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتخزينها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية
Y4	النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية و تجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب و تجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية و تجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة و/أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة و/أو مركبات ثنائي الفينول متعدد البرومة
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
Y12	النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها
Y13	النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف أثارها على الإنسان و/أو البيئة
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
Y16	النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
Y17	النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي	
Y19	الكربونيات المعدنية
Y20	البريليوم، مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم سداسية التكافؤ
Y22	مركبات النحاس
Y23	مركبات الزنك
Y24	الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
Y25	السلينيوم، مركبات السلينيوم
Y26	الكادميوم، مركبات الكادميوم
Y27	الانتيمون، مركبات الانتيمون
Y28	التلوريوم، مركبات التلوريوم

التذييل ١: مسرد

إن الغرض من الشروح التالية هو توضيح المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل وفي اتفاقية بازل. إلا أنه، ينبغي ملاحظة أنها لا تستبدل «التعاريف» الواردة في المادة ٢ من اتفاقية بازل أو أي تعاريف اعتمدها أي تشريع وطني. وتوفر التعليمات الخاصة باستيفاء الإخطار ووثائق النقل تعاريف يمكن كذلك الرجوع إليها. بالإضافة إلى ذلك، يجري تجميع مصطلحات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف مستقبلاً (يمكن الاطلاع على المصطلحات المجمعة حتى الآن على العنوان الشبكي التالي:

(<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalClarity/Glossaryofterms/tabid/3623/Default.aspx>).

نقل عبر الحدود: يقصد بالنقل عبر الحدود وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشارك دولتان على الأقل في هذا النقل.

التخلص: يقصد بالتخلص وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، أي عملية محددة في الملحق الرابع بالاتفاقية. وفي سياق اتفاقية بازل، يتألف هذا المصطلح من التخلص النهائي (الملحق الرابع ألف) وعمليات الاستعادة (الملحق الرابع باء). ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن في بعض البلدان يشير التخلص فقط إلى العمليات المحددة في الملحق الرابع ألف بالاتفاقية أي إلى العمليات التي لا تؤدي إلى أي نوع من الاستعادة.

دولة التصدير: يقصد بدولة التصدير وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٢، طرفاً يعتزم أن يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.

دولة الاستيراد: يقصد بدولة الاستيراد وفقاً للفقرة ١١ من المادة ٢، طرفاً يعتزم نقل أو يجري نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض حميلتها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة.

دولة العبور: يقصد بدولة العبور وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢ دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد يعتزم نقل أو يجري نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبرها.

سلطة مختصة: يقصد بالسلطة المختصة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢، سلطة حكومية واحدة عينها طرف في اتفاقية بازل داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عند استلام الإخطار بحركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود وأي معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذا الإخطار وفقاً لما نص عليه في المادة ٦. وجدير بالذكر أن بعض الأطراف قد عينت أكثر من سلطة لأغراض الإخطار بعمليات التصدير والاستيراد. يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للاتفاقية:

(<http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>). ويمكن أيضاً الاطلاع على قائمة السلطات المختصة للأطراف في

اتفاقية بازل على الموقع الشبكي التالي للاتفاقية: (<http://www.basel.int/Countries/StatusofRatifications/PartiesSignatories/tabid/1290/Default.aspx>).

المولّد : يقصد بـ المولّد وفقاً للفقرة ١٨ من المادة ٢، شخصاً يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطيرة أو نفايات أخرى أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، فالشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها. ويجوز أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً.

المصدر: يقصد بالمصدر وفقاً للفقرة ١٥ من المادة ٢، شخصاً يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى. ويجوز أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً. وقد يكون المصدر مولداً وحائزاً على النفايات أو وسيطاً أو تاجراً معترفاً به طبقاً للتشريع الوطني. وعادة يكون واجب المصدر أن يقدم الإخطار إلى السلطة المختصة لدولة التصدير إلا أن ذلك يعتمد على التشريع الوطني للطرف المعني.

المتخلص: يقصد بالمتخلص وفقاً للفقرة ١٩ من المادة ٢، شخصاً تشحن إليه نفايات خطيرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات. ويجوز أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً. وبناء على نظام الرقابة لاتفاقية بازل يعتبر المتخلص مثلاً مسؤولاً عن إصدار قرارات باستلام التخلص من النفايات طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية.

المستورد: يقصد بالمستورد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة ٢، شخصاً يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى. ويجوز أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً. ويكون المستورد هو نفسه المتخلص أو قد يكون وسيطاً.

الإخطار: هي وثيقة لإرسال المعلومات المطلوبة إلى السلطات المختصة للدول المعنية المتعلقة بأي عمليات معدة لنقل النفايات والنفايات الأخرى عبر الحدود. ويشمل الإخطار جميع المعلومات المشار إليها في الملحق الخامس ألف بالاتفاقية. ويرد في التذييل ٦ من هذا الدليل نموذج لاستمارة الإخطار والتعليمات اللازمة لاستيفائها.

إخطار عام: هو إخطار يشمل شحنات عديدة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية وتشحن إلى نفس المتخلص على نحو منتظم من خلال نفس نقاط الدخول والخروج. على التوالي، لمكاتب الجمارك وتنفيذ خلال فترة عام واحد كحد أقصى. ويخضع استخدام هذه الإخطارات لموافقة خطية من الدول المعنية (الاستيراد والعبور)، التي تشترط منح موافقتها مقابل الحصول على معلومات معينة.

وثيقة النقل : هي وثيقة مطلوبة لتصاحب النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من النقطة التي يبدأ عندها النقل عبر الحدود إلى نقطة التخلص وكل شخص مسؤول عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود يجب أن يوقع وثيقة النقل وتشمل وثيقة النقل جميع المعلومات المشار إليها في الملحق الخامس باء بالاتفاقية. ويوجد نموذج لوثيقة النقل والتعليمات اللازمة لاستيفائها في التذييل ٦ من هذا الدليل.


أيضاً نسخاً ترسل إلى سلطات مختصة أخرى معنية وترسل خلال ثلاثة أيام عمل عقب تسلم النفايات. إذا كانت النفاية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الإخطار والعقد أو لا يمكن التخلص منها أو هناك أسباب أخرى. يجب إبلاغ المصدر والسلطة المختصة في دولة الاستيراد بوجود حاجة إلى تدابير تخلص مناوبة أو إلى إعادة النفاية إلى بلد التصدير.

الخطوة ٥. الإقرار بالتخلص

بعد أن يتم التخلص من شحنة النفايات بطريقة سليمة بيئياً استوف وثيقة النقل (المجموعة ١٩) بواسطة الإقرار على أن التخلص من النفايات قد تم. وأرسل نسخاً موقعاً من وثيقة النقل إلى المصدر وإلى السلطة المختصة لدولة التصدير واحتفظ بالأصل في الملفات. وينبغي ملاحظة أن بلداناً كثيرة تطلب أيضاً نسخاً ترسل إلى السلطات المختصة الأخرى المعنية وترسل خلال مدة محددة من تسلم النفايات.

ملاحظة: بالنسبة للإخطارات العامة، تتبع الخطوات من ٤-٥ لكل شحنة نفايات.

الشكل ٤: مخطط تدفق بالمسؤوليات الرئيسية للمتخلص (لمزيد من التفاصيل انظر القائمة المرجعية أدناه).



الخطوة ١. إبرام العقد

أبرم عقداً مع المصدرّ. انظر التذييل ٤ للاطلاع على العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في العقد.

الخطوة ٢. قدم المعلومات الضرورية

قدم المعلومات الضرورية بشأن مثلاً عمليات التخلص إلى المصدرّ و/أو المولّد لتيسير استيفاء الإخطار ووثيقة النقل.

الخطوة ٣. الإخطار

تأكد من أن المصدرّ/ المولّد أخطر السلطات المختصة لدولة التصدير ودولة الاستيراد وكل دولة عبور إن وجدت بالنقل المزمع للنفايات. طبقاً لأحكام اتفاقية بازل. وقد يشمل الإخطار شحنات متعددة من النفايات لمدة عام واحد كحد أقصى. إذا كانت للنفايات نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية المعدة لشحنها بشكل منتظم إلى نفس المتخلص عبر نفس نقاط الدخول والخروج لمكاتب الجمارك (الإخطار العام).

الخطوة ٤. الإقرار بتسليم النفايات

عند تسلم النفايات، زن كمية النفايات وتأكد إذا كان ضرورياً بواسطة إجراء اختبار وأخذ عينات. ما إذا كانت الشحنة تمثل للإخطار والعقد. استوف وثيقة النقل (المجموعة ١٨) وسلم نسخة منها إلى آخر ناقل. أرسل النسخ الموقعة من وثيقة النقل المستوفاة إلى المصدرّ وإلى السلطة المختصة لدولة التصدير واحتفظ بالأصل في الملفات. وينبغي ملاحظة أن بلدانا كثيرة تطلب

الخطوة ١٢. توقيع الناقلين على وثيقة النقل

ينبغي ضمان أن الناقلين على وعي بواجبهم لتوقيع وثيقة النقل عند تسليم النفايات. ويجب الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل الموقعة من أول ناقل. وعند نقل كل شحنة تالية إلى ناقل آخر، يحتفظ الناقل السابق بنسخة من الوثيقة الموقعة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الناقلين إبلاغ المصدر والسلطة المختصة في دولة العبور حال تعرض النفايات لحادث ينتج عنه ضرورة إعادة الشحنة إلى دولة التصدير أو التخلص منها.

الخطوة ١٣. إقرار بتسليم النفايات

ينبغي ضمان أن المتخلص على وعي بواجبه لاستيفاء وتوقيع وثيقة النقل وإرسال نسخ من الوثيقة إلى المصدر والسلطات المختصة لدولة التصدير. وينبغي ملاحظة أن بلدانا كثيرة تطلب أيضاً هذه النسخ لإرسالها إلى سلطات مختصة معينة أخرى وترسل خلال ثلاثة أيام عمل عقب تسليم النفايات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون المتخلص على وعي بأنه من واجبه إبلاغ المصدر والسلطات المختصة في دولة الاستيراد في حال عدم إمكانية استلام النفايات أو التخلص منها على النحو المتوخى.

الخطوة ١٤. الإقرار بالتخلص

تأكد من أن المتخلص على وعي بواجبه لاستيفاء وثيقة النقل بواسطة الإقرار بأن النفايات قد تم التخلص منها كما ورد في الإخطار وأنه يرسل إقراراً بذلك إلى المصدر والسلطة المختصة لدولة التصدير. وينبغي ملاحظة أن بلدانا كثيرة تطلب أيضاً نسخاً من الإقرار ترسل إلى السلطات المختصة الأخرى المعنية وأن ترسل خلال فترة زمنية محددة من تسليم النفايات.

ملاحظة: في حال اشتغال الإخطار العام والموافقة على شحنات متعددة خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً، تتبع الخطوات من ١١ إلى ١٤ لكل شحنة من النفايات.

الخطوة ١٥. الإفراج عن الضمانات المالية

ينبغي التأكد من أن السلطة المختصة أعادت الضمانات المالية التي رُتبت للنقل بعد أن قدم المتخلص جميع الإقرارات التي تشير إلى أن شحنات النفايات قد تم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

٣-٦ - قائمة مرجعية للمتخلص (مرفق التخلص/الاستعادة)

١١ إعادة يكون المصدر أو مولد النفايات هو المسؤول عن إخطار السلطات المختصة بالنقل المزمع للنفايات الخطرة. إلا أنه، في حالة النقل عبر الحدود للنفايات التي جرى تعريفها قانوناً أو اعتبرت أنها نفايات خطيرة من قبل دولة الاستيراد فقط أو من قبل دولتي الاستيراد والعبور، يتحمل المتخلص عادة مسؤوليات المصدر و/أو المولد المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٦. ويصف مخطط التدفق والقائمة المرجعية للمسؤوليات الرئيسية للمتخلص عندما يتحمل أيضاً مسؤولية الإخطار.

الخطوة ٧. استيفاء الإخطار

ينبغي استيفاء الإخطار بعناية طبقاً للتعليمات الواردة في التذييل ٩ من هذا الدليل والمعلومات المتاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>. والتشريعات الوطنية ذات الصلة الخاصة بالبلدان المعنية. قد يشمل الإخطار شحنات عديدة من النفايات طوال فترة عام واحد كحد أقصى إذا كانت للنفايات نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية ومعدل الشحن بشكل منتظم لنفس المتخلص عبر نفس نقاط الدخول والخروج لمكاتب الجمارك (إخطار عام). ويستوفى الإخطار بلغة تقبلها السلطة المختصة لدولة الاستيراد.

استنسخ عدداً من النسخ الضرورية للإخطار المستوفى وينبغي أن يوقع المولد و/أو المصدر على كل نسخة من الإخطار (إذا لم تكن دولة التصدير قد قامت بذلك). وينبغي ملاحظة أن عدداً من البلدان يطلب تمثيلاً مع المادة ٦ (١) من اتفاقية بازل أن يوقع المصدر فقط على الإخطار بسبب الصعوبات العملية التي قد يواجهها عندما يطلب من عدد من المولدين ملء الإخطار. وينبغي مراجعة ذلك في ضوء القانون الوطني الخاص بطرف الاستيراد.

يُرجى إعداد نسخ موقعة:

(أ) للسلطة المختصة لدولة التصدير:

(ب) للسلطة المختصة لدولة الاستيراد:

(ج) للسلطة المختصة لكل دولة عبور إن وجدت.

ولأسباب عملية وبالرغم من أن اتفاقية بازل لا تنص على ذلك، تفضل بعض السلطات المختصة أن تتلقى نسختين موقعتين من الإخطار لكي ترسل واحدة إلى بلد التصدير وتحفظ بوحدة في ملفاتها. وفي حالة ما تكون السلطة مسؤولة عن الإقرار باستلام الإخطار قد ترغب السلطة أن يكون لديها نسخة ثالثة لإصدار إقرار.

وقد تود بعض السلطات التأكد من محتوى وثيقة النقل مقدماً وفي هذه الحالة تقدم وثيقة النقل المستوفاة بقدر الإمكان عند وقت الإخطار إلى السلطات المختصة مع الإخطار.

ملاحظة: تطلب بلدان كثيرة رقم تعريف يطبع مسبقاً على استمارة الإخطار. وفي حالة استمارات الإخطار المطبوعة مسبقاً يكون كل إخطار أصلي له نفس الرقم.

الخطوة ٨. أرسل نسخ الإخطار إلى السلطة المختصة لدولة التصدير

قدم جميع نسخ الإخطار إلى السلطة المختصة لدولة التصدير على الأقل قبل شهرين من التاريخ المفترض فيه إجراء أول نقل للنفايات. وتحيل السلطة المختصة لدولة التصدير الإخطارات إلى السلطات المختصة الأخرى المعنية.

الخطوة ٩. قدم بيانات ومعلومات إضافية

قدم أي بيانات إضافية تطلبها السلطات المختصة .

الخطوة ١٠. انتظر الحصول على موافقة السلطات المختصة

يجوز نقل النفايات فقط عند استلام ترخيص من السلطة المختصة لدولة التصدير بالموافقة على النقل. ويمكن منح هذا الترخيص بالموافقة فقط إذا كانت السلطة المختصة لدولة الاستيراد قد أصدرت موافقة كتابية بالنقل وإذا وافقت السلطات المختصة لدولة العبور. إن وجدت على النقل للفقرة ٤ من المادة ٦ لاتفاقية بازل (انظر القسم ٤) وأن ثمة موافقة مكتوبة تؤكد وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

الخطوة ١١. استيفاء وثيقة النقل لتصاحب كل عملية نقل للنفايات

ينبغي استيفاء وثيقة النقل طبقاً للتعليمات الواردة في التذييل ٦ والتشريعات المحلية للبلدان المعنية. وتصاحب وثيقة النقل المستوفاة كل شحنة ومن الموصى به إرفاق نسخة من الإخطار مع وثيقة النقل.

الخطوة ١. تأكد إذا كانت المواد المزمع نقلها عبر الحدود تخضع لإجراءات الرقابة بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة المنفذ لاتفاقية بازل

(أ) هل المواد تعتبر نفايات ؟ (انظر القسم ١-٢)

(ب) هل المواد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى ؟ (انظر القسم ٢-٢)

الخطوة ٢: إذا كان الجواب نعم، تأكد إذا كان النقل المزمع يمكن تنفيذه طبقاً لاتفاقية بازل والتشريعات الوطنية للبلدان المعنية.

(أ) هل دولة الاستيراد طرف في اتفاقية بازل أو هل أبرمت اتفاقاً أو ترتيباً ثنائياً أو متعدد الأطراف أو إقليمياً مع دولة التصدير ؟ (المرجع. المادة ١١ من الاتفاقية).

(ب) هل النقل يخضع لأي شكل من أشكال الحظر بموجب اتفاقية بازل أو حظر فرضه طرف الاستيراد أو طرف التصدير ؟ هل أخطرت دولة الاستيراد بوجود خطر على استيراد مثل هذه النفايات ؟ (المرجع. الفقرة ١. المادة ٤ والفقرة ٢ (ج). المادة ١٣).

(ج) هل يستوفي النقل واحداً من هذه المعايير الثلاثة: أ) النفاية محل النظر لا يمكن التخلص منها في دولة التصدير: ب) أو في حالة الاسترداد. تكون هناك حاجة إلى النفاية باعتبارها مادة خام في دولة الاستيراد: أو ج) أن يجري النقل عبر الحدود قيد النظر وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف اتفاقية بازل ؟

(د) هل مرفق التخلص مرخص أو مصرح أو مسموح له بإجراء مثل هذه العمليات بما يتفق مع التشريع الوطني لدولة الاستيراد؟

(هـ) هل يجري النقل (وسيلة النقل والتخلص وإمكانية التخزين. على سبيل المثال) بطريقة سليمة بيئياً؟

إذا اتضح للمصدر أن النقل المزمع للنفايات لا يمكن تنفيذه بطريقة سليمة بيئياً طبقاً للتشريعات الوطنية للبلدان المعنية. من المستصوب عدم مباشرة إجراء الإخطار.

الخطوة ٣. اتصل بالسلطة المختصة لدولة التصدير

اتصل بالسلطة المختصة لدولة التصدير أو قم بالبحث على الموقع الشبكي الخاص بها للحصول على الإخطار ووثيقة النقل وجميع المعلومات ذات الصلة بالإخطار وإجراءات التتبع.

الخطوة ٤. أبرم عقداً

أبرم عقداً مع المتخلص. كما هو منصوص في الاتفاقية والقانون الوطني المنفذ للاتفاقية. انظر التذييل ٤ للاطلاع على العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في العقد. وينبغي في ذلك الحين، إبرام عقد مع الناقل حسب الاقتضاء.

الخطوة ٥. رتب الضمانات والتأمينات المالية


رتب الضمانات والتأمينات المالية الضرورية لنقل النفايات المطلوبة بموجب التشريعات الوطنية للبلدان المعنية. وقد تتطلب بعض البلدان ضماناً مالياً ليغطي تكاليف أي عمليات إعادة استيراد وتخلص بديلة إذا دعت الحاجة بما في ذلك الحالات المشار إليها في المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية بازل. وبالإضافة إلى ذلك، قد تطلب البلدان تأميناً منفصلاً في حالة حدوث ضرر لأطراف ثالثة، يحتفظ به المصدر والناقل والمتخلص حسب الاقتضاء.

الخطوة ٦. احصل على جميع المعلومات الضرورية


احصل على جميع المعلومات الضرورية طبقاً للملحقين الخامس ألف والخامس باء من اتفاقية بازل والتشريعات الوطنية ذات الصلة الخاصة بالبلدان المعنية.

٦-٢ - قائمة مرجعية للمصدر والمولد (إذا عمل باعتباره مخطراً)


الشكل ٣: مخطط تدفق بالمسؤوليات الرئيسية للمصدر (المزيد من التفاصيل انظر القائمة المرجعية أدناه).



الشكل ٢: مخطط تدفق بإجراء التتبع لاتفاقية بازل



الشكل ١: مخطط تدفق بالإخطار وبإجراء الموافقة لاتفاقية بازل



٥٦. في الحالات التي "لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الأجار غير المشروع" تشترط اتفاقية بازل أن تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى. من خلال التعاون. التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن.
٥٧. وتشترط اتفاقية بازل أن يضع كل طرف تشريعات وطنية لمنع الأجار غير المشروع والمعاقبة عليه.
٥٨. وتتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل المواد التوجيهية التالية لمواجهة الأجار غير المشروع:
- (أ) عناصر التوجيه من أجل كشف ومنع ومراقبة الأجار غير المشروع في النفايات الخطرة.
- (ب) دليل التدريب الخاص باتفاقية بازل بشأن الأجار غير المشروع فيما يتعلق بالجمارك وأجهزة الإنفاذ.
- (ج) دليل الإرشادات بشأن مقاضاة الأجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.
- (د) التوجيه بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بالأجار غير مشروع - الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٩ لاتفاقية بازل - يجري إعداده في الوقت الحالي.
٥٩. وعلاوة على ذلك، تُشجع الأطراف على أن تقدم للأمانة النموذج الخاص بالحالات المؤكدة للأجار غير المشروع المتاح على العنوان التالي: <http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/legalmatters/illegtraffico/illegtrafform.pdf>

٦- وصف تفصيلي لإجراءات الرقابة

٦-١- المراحل الرئيسية لإجراء الرقابة

٦٠. يرد في الشكلين ١ و٢ المراحل الرئيسية لإجراءات الرقابة لاتفاقية بازل. ويرد في الأشكال من ٣ إلى ٤ المسؤوليات الرئيسية للأطراف المختلفة المشتركة في نظام الرقابة. رجاء ملاحظة أن مخططات التدفق تصف نظام الرقابة بطريقة بسيطة. ويجري تناول نظام الرقابة بتفاصيل أكثر في قوائم المراجعة الواردة في الأقسام من ٦-٢ إلى ٦-٣ من هذا الدليل.

http://www.basel.int/TheConvention/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx وقد يعتمد مؤتمر الأطراف في المستقبل القريب مبادئ توجيهية تقنية إضافية بشأن مجاري نفايات أخرى ذات أولوية وعمليات تخلص وتنقيحات لمبادئ توجيهية قائمة. ومن المفيد أن يكون جميع الأشخاص العاملين في نقل النفايات عبر الحدود على علم بهذه المبادئ التوجيهية، إذ من شأنها التأثير على اختيار البلد والمرفق الذي توجه إليه الشحنة واحتمالات الحصول على موافقة بشأن عملية النقل والتخلص المقترحة.

٥. عمليات النقل التي يتعذر الانتهاء منها على النحو المتوخى والاتجار غير المشروع

٥-١ - عمليات النقل التي يتعذر الانتهاء منها بموجب العقد

٥٠. عندما يتعذر الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، بموجب شروط العقد المبرم، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدّر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال (المادة ٨). وينبغي أن يجري ذلك في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ الطرف المصدّر والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. ومن المستصوب أن يقوم الكيان الذي في حوزته النفايات بإبلاغ المصدّر و/أو المولد والسلطات المختصة في دولة التصدير والاستيراد فوراً عندما تكون هناك حالة من هذا القبيل. فإذا كانت الشحنة موجودة في دولة العبور، ينبغي إبلاغ السلطة المختصة في هذا البلد على الفور.

٥١. وفي هذه الحالات، يجب اتخاذ ترتيبات بديلة على مستوى الإدارة والرقابة أو إعادة النفايات للمصدّر و/أو المولد إذا اقتضى الأمر.

٥٢. وبالنسبة للمعنيين بعملية إعادة النفايات المشار إليها للطرف المصدّر، جدر الإشارة إلى أنه على دولة التصدير وأي دولة عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها.

٥-٢ - الاتجار غير المشروع

٥٣. وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية بازل، إن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

- (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدّر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو
- (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو
- (هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. يعتبر اتجاراً غير مشروع.

٥٤. وفي الحالات حيث يعتبر النقل عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة تصرف من جانب المصدّر أو المولد، تشترط اتفاقية بازل على دولة التصدير أن تكفل بأن النفايات قيد النظر، تتم إعادتها من جانب المصدّر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم إلى دولة التصدير أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية، يتم التخلص منها وفقاً لأحكام الاتفاقية في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية.

٥٥. وإذا كان الاتجار غير المشروع هو "نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص"، على دولة الاستيراد أن تضمن أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغها بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية.

- (هـ) مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات المجمعة من المنازل (Y٤٦):
- (و) مبادئ توجيهية تقنية بشأن حفر مصممة خصيصاً (D٥):
- (ز) مبادئ توجيهية تقنية بشأن الترميد على الأرض (D١٠):
- (ح) مبادئ توجيهية تقنية بشأن إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها (R٩):
- (ط) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن التجهيز المشترك السليم بيئياً للنفايات الخطرة في قمائن الأسمنت:
- (ي) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من عناصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوّثة بالزئبق:
- (ك) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لإطارات الهواء المضغوط المستعملة والخردة:
- (ل) المبادئ التوجيهية التقنية المنقحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوّثة بها:
- (م) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات مكونة بـ ١، ١، ١ - ثلاثي كلورو - ٢، ٢ - ٤ - كلوروفينيل (مكررة) الإيثان (الدي. دي. تي) أو محتوية عليها أو ملوثة بها:
- (ن) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تحتوي على مركبات ثنائي البنزين متعددة الكلور متعددة الديوكسينات (PCDDs) أو مركبات ثنائي بنزوفوران متعددة الكلور (PCDFs)، أو سداسي كلورو البنزين (HCB) أو مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلور (PCBs) التي تنتج دون قصد أو الملوثة بها:
- (س) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من مبيدات الآفات التالية: ألدرين أو كلوردان أو ديلدرين أو إندرين أو سباعي الكلور أو سداسي كلورو البنزين أو الميركس أو التوكسافين أو سداسي كلورو البنزين كمادة كيميائية صناعية، أو تحتوي عليها أو تكون ملوثة بها:
- (ع) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات اللدائنية والتخلص منها:
- (ف) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للتفكيك الكلي والجزئي للسفن:
- (ص) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للنفايات الخطرة (D٩) / والمعالجة البيولوجية (D٨):
- (ق) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية:
- (ر) المبادئ الفنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الطبية - الأحيائية والرعاية الصحية (Y١; Y٣)
- (ش) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية (R٤) بطريقة سليمة بيئياً:
- (ت) الوثيقة التوجيهية بشأن عمليات النقل عبر الحدود لأغراض عمليات الاسترداد:
- (ث) ورقة توجيهات بشأن الخاصية الخطرة H١٢ (مواد مُعدية):
- (خ) العمل بشأن النفايات الخطرة: نهج إزاء الخاصية الخطرة H١١ في اتفاقية بازل: توصيف المواد التأكسينية أو متأخرة المفعول أو المزمّنة:
- (ذ) المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن الخاصية الخطرة H١٢ - المواد السامة للبيئة:
- (ض) المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن الخاصية الخطرة H١٣ في الملحق الثالث لاتفاقية بازل.
- ٤٩ . تناح هذه الوثائق والمبادئ التوجيهية لدى أمانة اتفاقية بازل أو على العنوان الشبكي:

من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر. ويجدر بالذكر أنه يتعين عادة إبرام العقد قبل تقديم الإخطار وقيام السلطات المختصة بإصدار موافقتها. وبالتالي، ينبغي أن يشتمل العقد على العبارة الاحترازية «يخضع إلى الموافقة» لتجنب المشاكل التجارية الممكنة التي قد تنشأ في حال عدم موافقة السلطات المختصة على النقل المقترح للنفايات.

٤٣. يتضمن التذييل ٤ العناصر الأساسية لإعداد العقود الخاصة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. ومع ذلك، يجوز أن تكون هناك متطلبات مختلفة أو إضافية بموجب التشريع الوطني فيما يتعلق بمضمون العقد. وينبغي دوماً الرجوع إليه.

٨-٤ الضمانات المالية

٤٤. تشترط اتفاقية بازل أن «تكون أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو أي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفاً في الاتفاقية» (الفقرة ١١ من المادة ٦). والقصد من هذه الضمانات هو توفير أموال فورية لوضع ترتيبات بديلة لإدارة للنفايات في الحالات التي يتعذر فيها نقل الشحنات أو عملية التخلص كما كان القصد الأصلي منها. وقد تأخذ هذه الضمانات شكل سند تأمين أو خطاب مصرفي أو كفالات أو وعد آخر بالتعويض عن الضرر يعتمد على البلدان المعنية. ويوصى بالرجوع إلى القوانين الوطنية لتحديد المتطلبات ذات الصلة بعملية النقل المتوخى القيام بها.

٩-٤ قواعد ولوائح النقل الوطنية والدولية

٤٥. تلزم اتفاقية بازل الأطراف باشتراط تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود ولصق بطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل (الفقرة ٧(ب) من المادة ٤). وبالرغم من أنه ينبغي على وجه الخصوص، أن تكون القواعد واللوائح الوطنية متسقة إلى أقصى حد ممكن مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (متاحة على الموقع الشبكي: http://www.uncece.org/ar/trans/danger/publi/unrec/rev13/13nature_a.html) ومع آخر التتقيات التي أجريت على اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة الواردة فيه، فإنه من المفيد التحقق من النقاط المحددة في التشريعات الوطنية للأطراف التي يجري العمل معها.

١٠-٤ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

٤٦. إن هدف النظام المنظم لاتفاقية بازل هو ضمان أن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجري التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، بغض النظر عن عملية التخلص التي تجري.

٤٧. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الحادي عشر بموجب المقرر ا- ب (١/١) بشأن متابعة المبادرة القطرية الإندونيسية - السويسرية لتحسين فاعلية اتفاقية بازل، إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/EnvironmentallySoundManagement/Overview/tabid/3615/Default.aspx>

٤٨. وبغية مساعدة السلطات المعنية والكيانات الأخرى على تقييم وتحسين معايير إدارة النفايات، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أيضاً العديد من المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية التي توفر توجيهات مفصلة بشأن إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل مجاري النفايات وعمليات التخلص التالية:

(أ) الوثيقة التوجيهية بشأن إعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لاتفاقية بازل أمانة اتفاقية بازل؛

(ب) مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات الخطرة من إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية (٧٦)؛

(ج) مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات الخطرة، نفايات الزيوت من أصول أو مصادر نفطية (٧٨)؛

(د) مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة و/أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة و/أو مركبات ثنائي الفينول متعدد البرومة (٧١٠)؛

٥-٤ النقل لأغراض عمليات التخلص D13-D15 و R12-R13

٣٤. يحتوي المرفق الرابع لاتفاقية بازل على قائمة بعمليات التخلص من النفايات (واردة في التذييل الخامس من هذا الدليل). وينبغي اعتبار البعض من العمليات المدرجة "عمليات وسيطة أو مؤقتة" وبعبارة أخرى. ينبغي أن تخضع النفايات إلى مزيد من المعالجة قبل النهوض بعملية التخلص النهائي. تشمل هذه العمليات: الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من عمليات التخلص (D13)؛ إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من عمليات التخلص (D14)؛ التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من عمليات التخلص (D15)؛ تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 (R12)؛ وجميع المواد بغرض إجراء أي عملية استرداد (R13).

٣٥. في حال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الموجه لعمليات التخلص D13-D15 أو R12-R13. قد تطلب السلطة المختصة أن يجري تحديد عملية أو عمليات التخلص اللاحقة في الإخطار كمعلومات إضافية. وقد تقرر السلطات المختصة عدم السماح بإتمام عملية نقل النفايات المقترح في حال عدم اقتناعها بأنه سيجري التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عند بلوغ وجهتها النهائية.

٦-٤ إتمام عملية النقل وشهادة اكتمال عملية التخلص

٣٦. يُطلب إلى المتخلص بموجب القوانين الوطنية التي تحكم تنفيذ أحكام اتفاقية بازل بأن يقوم إلى جانب توقيع بيان الشحنة عند استلام النفايات، بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام النفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. ويجب أن يعلم المصدر بأنه قد يُطلب منهم بمقتضى القانون الوطني إخطار دولة الاستيراد في حال عدم استلام شهادة التخلص وذلك إذا لم يكن طرف التصدير قد قام بذلك. ويُفيد استلام شهادة التخلص باستكمال النقل ويؤكد للطرف المصدر على أن النقل قد تم بطريقة تتفق والموافقات ذات الصلة. ويتسم ذلك بالأهمية لاحتواء الاتفاقية على قواعد يتوجب على الأطراف وغيرها اتباعها في حال عدم إتمام عملية النقل وتعسرها بما يتفق مع الموافقات ذات الصلة (انظر أدناه القسم ٤-٧ الخاص بالعقود والقسم ٥-٢ الخاص بالأجار غير المشروع).

٧-٤ العقود

٣٧. إن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الطريقة السليمة بيئياً للتخلص من النفايات قيد النظر هو شرط مسبق مهم للسماح وبدء نقل نفايات عبر الحدود (الفقرة ٣ من المادة ٦).

٣٨. ينبغي على أطراف العقد أن تضمن أن العقد يمثل للمتطلبات الواردة في اتفاقية بازل وفي التشريع الوطني ذي العلاقة. وينبغي أن تكون أطراف العقد على وعي بأن السلطات المختصة في بعض البلدان قد تفرض متطلبات إضافية تتعلق بالعقود وتخرج عن إطار اتفاقية بازل. فمثلاً قد يُطلب من الأطراف تقديم العقود (أو جزء منها) للسلطات المختصة لاستعراضها. ومن ثم يقترح أن تلحق نسخة من العقد مع الإخطار. بالرغم من أن الفقرة ٢١ من المرفق الخامس ألف تطلب «معلومات تتعلق» بالعقد فحسب.

٣٩. وعامة ينبغي أن تؤكد العقود ومرافق التخلص تعمل تحت الولاية القضائية لأحد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل وأن لها وضعاً قانونياً ملائماً. وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين ينقلون النفايات الخطرة أو نفايات أخرى أو يتخلصون منها، ينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحاً لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات " من جانب السلطات المختصة لدولة التصدير أو دولة (دول) العبور أو دولة الاستيراد (الفقرة ٧ من المادة ٤).

٤٠. إن تعيين مسؤولية قانونية في العقود لأي نتائج ضارة تنجم عن إساءة تناول أو وقوع حوادث أو أحداث غير متوقعة، يساعد السلطات المختصة على تحديد الأطراف المسؤولة في أي وقت أثناء نقل النفايات (النفايات). طبقاً للقواعد واللوائح الوطنية. وينبغي أن ينص العقد أيضاً على أي طرف تقع مسؤولية وضع ترتيبات بديلة في الحالات التي لا يمكن فيها الإيفاء بالشروط الأصلية للعقد.

٤١. وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة ٨ من اتفاقية بازل، ينبغي أن تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات إلى دولة التصدير عندما يتعذر إكمال نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى طبقاً لشروط العقد وعندما يتعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤٢. تقضي الاتفاقية بأنه يشترط لبدء عملية النقل أن تكون دولة التصدير تلقت تأكيداً بأن المخطر قد تلقى بدوره تأكيدات

٤-٤ المسائل حيث تعتبر النفايات خطرة من جانب بضع دول عاملة في نقلها

٢٩. تقضي الفقرة ٥ من المادة ٦ بمواءمة القواعد الخاصة بالإخطار حينما يكون هناك من الناحية القانونية تعريف لتلك النفايات أو ينظر إليها بوصفها نفايات خطرة من جانب دولة التصدير ودولة الاستيراد أو دول العبور الأطراف أو دولة العبور. ويمكن أن يعود ذلك إلى عدد من الأسباب. على سبيل المثال:

- (أ) يجوز لأي طرف، بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية، تصنيف نفايات أخرى غير تلك المدرجة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية بأنها نفايات خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني؛
- (ب) بسبب اختلاف تعريفات النفايات في التشريعات الوطنية للدول المعنية، يجوز عدم اعتبار مادة معينة أو شيء معين بأنه نفاية من جانب هذه الدول؛
- (ج) يجوز للسلطات المختصة أن تختلف بشأن ما إذا كانت نفاية معينة تحتوي على خواص خطرة مشار إليها في المرفق الثالث من الاتفاقية.

٣٠. تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على ما يلي:

٥- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

- (أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو
- (ب) دولة الاستيراد أو دول العبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو
- (ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٣١. يُرجى الاتصال بالسلطات المختصة في البلد المعني للحصول على توضيح بشأن تنفيذ هذه الأحكام في حالات محددة خاصة بالإخطارات المحتملة أو بالنسبة لأية مسائل أخرى.

٣٢. في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من المادة ٦ التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل. ويعني ذلك في سياق هذا الدليل، أنه يتعين على المصدر وليس المتخلص إبلاغ السلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير (حول التخلص مثلاً)، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

٣٣. في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب دولة الاستيراد أو دول العبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من المادة ٥ التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، على التوالي. وفي سياق هذا الدليل، يتركز ذلك على القطاع الخاص وتترتب عليه الآثار التالية:

- (أ) يُطلب إلى المستورد والمتخلص إخطار دول العبور والاستيراد كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود (الفقرة ١ من المادة ٦ مع إدخال ما يلزم من تعديل)؛

(ب) لا يُسمح بالنقل حتى يكون المحطّر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد وأن يتلقى المحطّر تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد تفصيلياً الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر. (الفقرة ٣ من المادة ٦ مع إدخال ما يلزم من تعديل).

٢-٤ وثائق الإخطار والنقل والموافقة المسبقة عن علم

٢١. تستخدم وثائق معينة لإخطار السلطات المختصة في البلدان المعنية بجميع عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. ولهذا، تصاحب نقل النفايات وتصدر السلطات المختصة هذه الوثائق (سواء على شكل نُسخ ورقية أو متاحة إلكترونياً) التي تتألف من استمارتين: الإخطار ووثيقة النقل. ويرد في التذييل ٦ من هذا الدليل عينة من كل وثيقة مع تعليمات لاستيفائها.

٢٢. إن الإخطار مصمم لتوفير معلومات تفصيلية ودقيقة وكاملة للأطراف العاملة في عملية (عمليات) النقل والنفايات نفسها وأنواع عمليات التخلص من النفايات المعترمة القيام بها وتفاصيل أخرى تتعلق بالنقل المطلوب وتسمح هذه المعلومات للسلطات المختصة المعنية أن تكون على علم كافٍ لتقرر إما الاعتراض أو الموافقة على النقل طبقاً لاتفاقية بازل والتشريع الوطني ذي الصلة.

٢٣. وغالباً لا يشمل أي إخطار سوى نوع واحد فقط من النفايات. ويجوز أن يتضمن الإخطار عدة شحنات من النفايات خلال فترة أقصاها سنة واحدة. على شرط أن تكون للنفايات قيد النظر نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية وتشحن بشكل منتظم إلى نفس المتخلص عبر نفس نقاط الدخول والخروج لمكاتب الجمارك. ويستخدم مصطلح «إخطار عام» عند الإشارة إلى مثل هذا الإخطار (انظر الفقرة ٦ من المادة ٦). ومن المجدي التحقق مما إذا كان ذلك متوفراً بموجب القانون الوطني الذي تخضع له عملية النقل عبر الحدود.

٢٤. والغرض من وثيقة النقل هو أن ترفق بالنفايات في جميع الأوقات. على سبيل المثال من لحظة المغادرة من مولد النفايات حتى الوصول إلى المرفق الذي يحظى بالموافقة في بلد آخر؛ ويجب أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل النفايات عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل. وتوفر وثيقة النقل معلومات وثيقة الصلة عن شحنة معينة، مثلاً ناقلات الشحنة، المرور خلال مكاتب الجمارك، واستلام المتخلص للنفايات وتخلصه منها. وتشترط الاتفاقية أن يقوم المتخلصون بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر. وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

٢٥. ينبغي أن تحدد وثيقة النقل رقم الإخطار الخاص بالشحن. وقد أوصى مؤتمر الأطراف بأن تكون وثيقة النقل مشفوعة دائماً بالإخطار المستوفى حسب الأصول (المقرر ١٦/٣). ويقبل معظم البلدان نسخة من الإخطار المستوفى حسب الأصول والمأذون به بشكل كامل لكي يكون برفقة وثيقة النقل. ومع ذلك، يشترط بعض البلدان وجود إخطار أصلي، مختوم وموقع عليه من السلطة المختصة، وأن يكون دائماً برفقة وثيقة النقل. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي على المصدر و/أو المولد أن يقدم للسلطة المختصة المعنية جميع وثائق الإخطار المستكملة لجميع الشحنات المعترمة نقلها. وستقوم السلطة المختصة بالختتم والتوقيع على كل وثيقة إخطار وإعادتها جميعاً إلى المصدر و/أو المولد.

٢٦. يُرجى ملاحظة أن بعض الأطراف قد أنشأت نظاماً إلكترونية لإجراءات الإخطار وتتبع عمليات النقل عبر الحدود^(٤)

٣-٤ المسائل المتعلقة بالعبور

٢٧. إذا لم تكن دولة العبور طرفاً في اتفاقية بازل، ينبغي إخطار السلطات المختصة في هذه الدولة بالنقل المقترح للنفايات بالطريقة ذاتها المتبعة في حال الدول الأطراف (المادة ٧). وبالرغم من عدم اشتغال اتفاقية بازل على شرط صريح، يشترط العديد من البلدان عدم السماح بعبور النفايات حتى حصول السلطات المختصة في دولة العبور على موافقة بالنقل مكتوبة.

٢٨. تزود بعض الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل بأمانة الاتفاقية بمعلومات حول مراكز الاتصال و/أو السلطات المختصة التي ينبغي الاتصال بها في حال اعتزام عبور نفايات لأراضيها؛ يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتصال على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>. وفي حال عدم قيام الدول بتوفير معلومات خاصة بنقطة اتصال، تكون وزارة البيئة التابعة لهذه الدول أو وزارة الخارجية هي السلطة الحكومية ذات الصلة التي ينبغي الاتصال بها.

٤ يمكن الحصول من السلطات المختصة في البلدان المعنية على معلومات مفصلة حول البلدان التي تقبل و/أو تُصدر إخطارات إلكترونية.

(د) لا يسمح أي طرف بتصدير نفايات خطرة من أراضيها إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو باستيرادها إلى أراضيها من دولة غير طرف (الفقرة ٥ من المادة ٤). إلا في حال قيام الأطراف المعنية بعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية التي تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية. وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية^(٢). ويمكن معرفة ما إذا كان يمكنكم التصدير إلى طرف معين وذلك بالاطلاع على قائمة الأطراف والجهات الموقعة على العنوان الشبكي: <http://www.basel.int/Countries/StatusofRatifications/PartiesSignatories/tabid/1290/Default.aspx> بالإضافة إلى نسخ من هذه الاتفاقات والترتيبات التي جرى إبلاغ الأمانة بها على العنوان: <http://www.basel.int/Countries/Agreements/tabid/1482/Default.aspx>. ويمكنكم أيضاً استشارة مركز الاتصال الوطني أو السلطة المختصة في طرف التصدير في حال كونكم المصدر.

١٦. يحظر تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ (أنتاركتيكا). على سبيل المثال، (الفقرة ٦ من المادة ٤).

٤- وصف عام لإجراء الرقابة

١٧. يشكل إجراء الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أساس نظام الرقابة لاتفاقية بازل. إن أحد الملامح المهمة لاتفاقية بازل هو أن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يمكن أن يتم فقط بناءً على إخطار كتابي مسبق (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة مراسلة إلكترونية أخرى. والرسائل والفاكس. ... إلخ). من دولة التصدير أو المولد أو المصدر إلى السلطات المختصة لدول التصدير والاستيراد والعبور (إذا لزم الأمر) وبناءً على استلام المخطر موافقة مكتوبة من السلطات التي تسمح بنقل النفايات عبر الحدود إلى أو عبر منطقة تخضع لولايتها القضائية. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يُصاحب كل شحنة من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وثيقة نقل من النقطة التي يبدأ فيها النقل عبر الحدود إلى نقطة التخلص منها (انظر الفقرة ٩ من المادة ٦، والفقرة ٧ (ج) من المادة ٤. والرفق الخامس بـ من اتفاقية بازل). ويشترط أن يرسل المتخلص شهادة باكتمال عملية التخلص إلى المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير. ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات مكتوبة بأن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ وأن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر (الفقرة ٣ من المادة ٦).

١٨. وكان مؤتمر الأطراف قد اعتمد في اجتماعه الثامن المعقود في ٢٠٠٦ استمارات إخطار ووثائق نقل جديدة توضح المعلومات الواردة في المرفقين الخامس ألف والخامس بـ. وتتاح معلومات حول هذه النماذج على العنوان التالي: <http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>

٤-١ مسؤولية الإخطار

١٩. طبقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية بازل، تخطر دولة التصدير أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطات المختصة في الدول المعنية بأي نفايات خطرة أو نفايات أخرى يعتزم نقلها عبر الحدود. وينبغي كتابة هذا الإخطار بلغة تقبلها دولة الاستيراد وباستخدام وثائق مناسبة خاصة بالسلطة المختصة في دولة التصدير. يمكنكم الاطلاع على تعريف للمولد والمصدر والسلطة المختصة في المسرد الوارد في التذييل ١.

٢٠. في حال كونكم المصدر أو المولد، عليكم التأكد مما إذا كان الطرف المصدر يقدم الإخطار أو يشترط قيامكم بالإخطار. وبرجاء ملاحظة أن "الدولة المعنية" تعرف بأنها "دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا".

٣. تعطي المادة ١١ الفقرة ١ وصفاً لاتفاقات أو ترتيبات جديدة دخلت حيز النفاذ بعد إنفاذ اتفاقية بازل في بلد ما. وتتضمن المادة ١١ الفقرة ٢ أحكاماً تتسم بقدر من المرونة في ما يتعلق بالاتفاقات والترتيبات القائمة بالفعل.

عليها. إلا أنه، يُرجى ملاحظة أن المرفقين الأول والثالث يظللان العاملين اللازمين لتوصيف النفايات كنفائيات خطرة لأغراض هذه الاتفاقية. وأنه ليس القصد أن تكون القائمتان ألف و بء شاملتين.

(أ) القائمة ألف: توصف النفايات الواردة في هذه القائمة بأنها خطرة طبقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية. وتسميتها في هذه القائمة لا تحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

(ب) القائمة بء: النفايات الواردة في هذه القائمة لن تكون نفايات تشتملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ما لم حتو على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

١٣. تقدم النفايات المحددة الواردة في القائمة ألف من المرفق الثامن وفي القائمة بء من المرفق التاسع، تفصيلاً وتوضيحاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ١، من الاتفاقية بالإشارة إلى المرفقين الأول والثالث.

١٤. يجري تعديل المرفقين الثامن والتاسع من وقت لآخر من خلال الإجراءات المعتمدة بموجب مقرر ١ ب- ١٥/٨ مع إتاحة قوائم محدثة على الموقع الشبكي للاتفاقية: www.basel.int. وينبغي مرة أخرى إدراج هذه القوائم في القانون المحلي الذي يجري العمل في إطاره إلا أنه يمكن استكمالها بإضافة نفايات خطرة كما هو مُعرف في التشريعات الوطنية. ومن شأن الإلمام بالقوانين الوطنية ذات الصلة المساعدة على تلافي المصاعب التي يمكن مواجهتها بخصوص شحنه ما. كأن يطلب على سبيل المثال إعادة شحنه لأنه لم يسمح لها بموجب قانون بعينه.

٣- تقييد نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود

١٥. تنص اتفاقية بازل على بعض القيود بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وتؤخذ هذه القيود بعين الاعتبار عند قيام أحد الأطراف بتقييم الموافقة على عملية نقل لنفايات بعينها. وتقضي اتفاقية بازل بما يلي:

(أ) خطر الأطراف تصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي تمارس حقها وفقاً لما نص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية بازل في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها (الفقرتان ١ - ٢ من المادة ٤). لذلك من الأهمية بمكان معرفة ما إذا كانت القوانين الخاصة بالطرف الذي من المتوخى التصدير له، تتضمن هذا النوع من الحظر. ويجب أن تبلغ أمانة اتفاقية بازل في حال وجود هذا الحظر. ويمكنكم الاطلاع على المعلومات ذات الصلة على العنوان التالي: <http://www.basel.int/Countries/ImportExportRestrictions/tabid/1481/Default.aspx>.

(١) بعض الدول على سبيل المثال قد فرضت هذا النوع من الحظر بغية تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا؛ واتفاقية وايغاني التي تطلب إلى بعض الأطراف حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من البلدان الواقعة خارج المنطقة التي تغطيها الاتفاقية وتعالج مسألة مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

(٢) بالإضافة إلى ذلك، تعكس التشريعات الوطنية الخاصة ببعض الأطراف في اتفاقية بازل مثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، آثار المقرر ١/٣ المشار إليه «التعديل الخاص بالحظر» بالرغم من أن هذا التعديل لم يدخل بعد حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للنفايات التي لم خطرها دولة الاستيراد حديداً، خطر الأطراف تصدير النفايات الخطرة إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٤). وفي حال كونكم المصدر، ينبغي الانتباه إلى أنه لن يُسمح ببدء عملية النقل عبر الحدود من طرف التصدير حتى يجري الحصول على موافقة مكتوبة من أطراف العبور والاستيراد.

(ج) يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لحظر تصدير النفايات الخطرة إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤). ويتعين على كل من المصدر والمستورد ضمان قيام المرفق الذي تُرسل النفايات إليه بتولي عملية التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وإلا لن يجري إتمام عملية النقل.

٢ - النفايات الخاضعة للرقابة بمقتضى اتفاقية بازل

٢-١ - ما هي النفايات ؟

٦. تُعرّف اتفاقية بازل النفايات بأنها «مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يُنوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني» (المادة ٢، الفقرة ١). ويمكن الاطلاع على تعريف مصطلح «التخلص» لأغراض اتفاقية بازل في المسرد الوارد في التذييل ١.
٧. من المهم ملاحظة أن الاتفاقية أقرت في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والمادة ٣ بأنه ربما تكون هناك نفايات إضافية معرفة في التشريعات الوطنية. إضافة إلى تلك الواردة في المرفقين الأول والثاني. ويُرجى الرجوع إلى القسم ٤-٤ للاطلاع على إجراءات الرقابة على النقل عبر الحدود المطبقة في حالات الاختلاف هذه.

٢-٢ - ما هي النفايات التي تشملها الاتفاقية ؟

٨. طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية، تخضع النفايات التالية للنقل عبر الحدود وتغطيتها إجراءات الرقابة المشمولة في الاتفاقية:
- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود «نفايات خطيرة»:
- (١) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول للاتفاقية، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية (الفقرة ١ (أ) من المادة ١)؛
- (٢) النفايات التي لا تشملها الفقرة السابقة ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطيرة (الفقرة ١ (ب) من المادة ١).
- (ب) «النفايات الأخرى» النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الثاني لأغراض هذه الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ١).
٩. تستثنى النفايات التالية من نطاق اتفاقية بازل:
- (أ) النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة (الفقرة ٣ من المادة ١)؛
- (ب) النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر (الفقرة ٤ من المادة ١).
١٠. يتألف المرفق الأول للاتفاقية من قائمة تتألف من فئات نفايات عامة مقسمة إلى نفايات متدفقة باستمرار (٢١٨ - ٢١) والنفايات التي يدخل في تركيبها (٢٤٥ - ٢١٩). ويتألف المرفق الثاني من فئتين من النفايات (٢٤٧-٢٤٦)، تتطلبان مراعاة خاصة بالرغم من أنها عادة لا تعتبر نفايات خطيرة. وترد فئات (٧) في التذييل ٢ بهذا الدليل.
١١. إن النفاية التي تقع ضمن أي من فئات نفايات المرفق الأول (٢٤٥-٢١) تعتبر نفاية خطيرة خاضعة لاتفاقية بازل ما لم يكن لهذه النفاية أو تظهر أي خواص خطيرة واردة في المرفق الثالث بالاتفاقية (انظر التذييل ٣ بهذا الدليل). وعادة، وعملاً بالقانون الوطني، من واجب المصدر أو أي شخص آخر (مثل المولد) يعمل في تصدير النفايات أن يثبت، إذا لزم الأمر، أن النفاية قيد النظر ليس لها أو تظهر أي خواص خطيرة بحيث لا تخضع النفاية لرقابة الاتفاقية. لهذا السبب، من الضروري أن يكون هناك إلمام بالأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية للدول التي ربما تُعنى بالنقل المقترح للنفايات عبر الحدود.
١٢. في اجتماعه الرابع الذي عقد في شباط/ فبراير ١٩٩٨، أضاف مؤتمر الأطراف قائمتين للنفايات كمرفقين جديدين للاتفاقية، وهما المرفق الثامن (القائمة ألف) والمرفق التاسع (القائمة باء). والهدف منهما هو توفير قدر أكبر من التحديد والوضوح إلى المداخل. وتبقى القائمتان ألف وباء قيد الاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف؛ وبالإضافة إلى ذلك، بدأت عملية بموجب مقرر ١ - ب ١٥/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل تهدف إلى تيسير تحديد المداخل الجديدة والموافقة

١- مقدمة

١. اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢. إن الهدف الشامل لاتفاقية بازل هو وضع رقابة صارمة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنتج عن توليد وإدارة هذه النفايات.
٢. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، بموجب مقرره ١ - ب ٢/١٠^(١)، إطاراً استراتيجياً لتنفيذ اتفاقية بازل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ يحدد الأهداف والغايات الاستراتيجية التالية:
 - (أ) الهدف ١: التنفيذ الفعّال للالتزامات الأطراف بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود؛
 - (ب) الهدف ٢: تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
 - (ج) الهدف ٣: تعزيز تطبيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى كمساهمة أساسية لتحقيق سبل المعيشة المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وحماية صحة الإنسان والبيئة.
٣. عند إنفاذها في عام ١٩٩٢، كانت اتفاقية بازل تمثل معايير وقواعد وإجراءات جديدة في القانون الذي يحكم النقل والتخلص من النفايات الخطرة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، تمثل الاتفاقية غاية المجتمع الدولي لإيجاد حل لمشكلة بيئية عالمية بطريقة جماعية. إن النظام المنظم لرصد ورقابة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ينعكس في النص الكامل للاتفاقية.
٤. إن كل دولة طرف في اتفاقية بازل ملزمة بجميع الالتزامات عملاً بالاتفاقية. فالدولة التي هي طرف في اتفاقية بازل ملزمة بأن يكون لديها تشريع وطني موضوع لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وأي شخص^(٢) في نطاق الولاية القضائية للدولة التي هي طرف في اتفاقية بازل، ويعمل في نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود هو ملتزم قانوناً بالامتثال للقوانين الوطنية ذات الصلة واللوائح التي تحكم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
٥. إن القصد من دليل التعليمات هذا هو توفير توجيه عملي وقابل للتطبيق لجميع الأشخاص الذين يعملون في نقل النفايات عبر الحدود الخاضعة لاتفاقية بازل، وخاصة كلاً من المولد، والجامع، والمصدر، والناقل والمستورد، والمتخلص من النفايات.

١ هذا التقرير متاح على الموقع التالي: <http://archive.basel.int/meetings/cop/cop10/documents/28e.pdf>

٢ يعني «شخص» أي شخص طبيعي أو اعتباري كما هو معرف في الفقرة ١٤ من المادة ٢ من الاتفاقية.

التصدير

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢. ووصل عدد الأطراف في الاتفاقية ١٨٢ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وذلك في ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٥.

وتضع اتفاقية بازل آلية ملزمة متفقاً عليها دولياً لرقابة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الخاضعة للاتفاقية. ويُطلب أن تنفذ الاتفاقية في القانون الوطني الخاص بكل طرف. ويهدف هذا الدليل إلى تقديم تفسير مبسط للاتفاقية ونظام الرقابة الخاص بها ولتيسير تنفيذ نظام الرقابة المذكور.

والقصد منه أن يستخدمه الأشخاص الذين يعملون في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وخاصة المولد، والجامع، والمصدر، والناقل والمستورد، والمتخلص من النفايات. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن الدليل يعتبر وثيقة توضيحية داعمة فقط لنص اتفاقية بازل ولا ينبغي أن يحل محل نص اتفاقية بازل ولا أي تشريع وطني. وفي حال عدم التيقن من صحة نقاط معينة في الدليل، يُرجى الرجوع مباشرة إلى نص اتفاقية بازل أو الاتصال بالسلطة المختصة الوطنية في بلدكم، أو مركز الاتصال الوطني أو أمانة اتفاقية بازل. وينبغي أن يكون المستخدمون على دراية بالقوانين الوطنية المنفذة لاتفاقية بازل إذ ربما تكون هناك اختلافات طفيفة في النهج المتبعة من جانب البلدان وبحق للأطراف بموجب الاتفاقية استكمال قوائم النفايات الخاصة باتفاقية بازل في تشريعاتها الوطنية. ويجوز للبلدان فرض تدابير أكثر صرامة إلى جانب إنفاذ الاتفاقية.

ويتضمن الدليل وصلات إحالة مباشرة لضمان حصول المستخدمين على أحدث المواد المتاحة على موقع اتفاقية بازل.

إن إعداد النسخة الأصلية لدليل نظام الرقابة (دليل تعليمات) الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع (مقرر ١٤/٤) كان ممكناً بفضل المساعدة التي قدمتها حكومة فنلندا. وأعد هذا الدليل لجنة إدارة تنفيذ اتفاقية بازل والامتنال لها عملاً بمقرري ١ - ب ١١/١٠ وا- ب ٨/١١ وبفضل مساهمة مالية مقدمة من الاتحاد الأوروبي واعتمد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (مقرر ١ - ب ٧/١٢).

ويُلغى هذا الدليل، دليل نظام الرقابة (دليل تعليمات) الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

التذييلات

- التذييل ١: مسرد..... ٢٥
- التذييل ٢: المرفق الأول والثاني لاتفاقية بازل بشأن فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها والفئات التي تتطلب مراعاة خاصة والمرفقان الثامن والتاسع لاتفاقية بازل اللذان يحتويان على القائمتين ألف وباء على التوالي..... ٢٦
- التذييل ٣: المرفق الثالث لاتفاقية بازل المحتوي على قائمة الخواص الخطرة..... ٤٠
- التذييل ٤: العناصر الأساسية التي ينبغي أن يشملها العقد أو سلسلة العقود المبرمة بين المصدر والمستورد أو المتخل..... ٤٢
- التذييل ٥: المرفق الرابع لاتفاقية بازل بشأن عمليات التخلص..... ٤٤
- التذييل ٦: الوثيقتان المنقحتان بشأن الإخطار والنقل فيما يتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والإرشادات بشأن استيفاء هاتين الوثيقتين..... ٤٥

المحتويات

التصدير	٥
١- مقدمة	٦
٢- النفايات الخاضعة للرقابة بمقتضى اتفاقية بازل	٧
٢-١- ما هي النفايات ؟	٧
٢-٢- ما هي النفايات التي تشملها الاتفاقية ؟	٧
٣- تقييد نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود	٨
٤- وصف عام لإجراء الرقابة	٩
٤-١- مسؤولية الإخطار	٩
٤-٢- وثائق الإخطار والنقل والموافقة المسبقة عن علم	١٠
٤-٣- المسائل المتعلقة بالعبور	١٠
٤-٤- المسائل حيث تعتبر النفايات خطرة من جانب بضع دول عاملة في نقلها	١١
٤-٥- النقل لأغراض عمليات التخلص D13 - D15 و R12 - R13	١٢
٤-٦- إتمام عملية النقل وشهادة اكتمال عملية التخلص	١٢
٤-٧- العقود	١٢
٤-٨- الضمانات المالية	١٣
٤-٩- قواعد ولوائح النقل الوطنية والدولية	١٣
٤-١٠- الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى	١٣
٥- عمليات النقل التي يتعذر الانتهاء منها على النحو المتوخى والاتجار غير المشروع	١٥
٥-١- عمليات النقل التي يتعذر الانتهاء منها بموجب العقد	١٥
٥-٢- الاتجار غير المشروع	١٥
٦- وصف تفصيلي لإجراءات الرقابة	١٦
٦-١- المراحل الرئيسية لإجراء الرقابة	١٦
٦-٢- قائمة مرجعية للمصدر والمولد (إذا عمل باعتباره مخطراً)	١٩
٦-٣- قائمة مرجعية للمتخلص (مرفق التخلص/الاستعادة)	٢٢



اتفاقية بازل

دليل نظام الرقابة

دليل تعليمات للأشخاص العاملين في
نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

اتفاقية بازل

دليل نظام الرقابة

دليل تعليمات للأشخاص العاملين
في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود